

الحدود والألفاظ الجدلية في باب القياس تأسيساً على الشَّرِيف المَراغي والنَّيلِي والأَمْدِي

شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الآداب

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٤/٤/١٤٢٧هـ، وقبل للنشر في ١١/٧/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. البحث عبارة عن موازنة ومقارنة بين الألفاظ الجدلية في باب القياس، عند الشريف المَراغي، والنَّيلِي، والأَمْدِي مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف ومدى استيفائها لشروط بناء المصطلح، وقد قسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول : ترجمة شخصية لكل من الشريف، والنَّيلِي، والأَمْدِي.

الفصل الثاني : في بيان حدود المقدمات وسبب ذكر الحدود في أول كتب الجدل.

الفصل الثالث : دراسة الألفاظ الجدلية في باب القياس عند الشريف المَراغي، والأَمْدِي،

والنَّيلِي.

ثم خاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات. هذا وأسائل الله التوفيق والسداد.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:
فإن الحياة البشرية لا تستقيم أمورها ولا تصلح أحوالها إلا باتباع المنهج الرباني،
الذي يضبط لها طريقها حتى لا تزيغ فنهلك.

والعلوم الشرعية نشأت على أساس وضوابط، فاستنباط الأحكام الشرعية ومعرفة حكم الله في المسألة يحتاج إلى معرفة الدليل وأحواله والإمام بكيفية الاستنباط وشروط المستنبط ومعرفة كيفية نصب الدليل، ووجه دلالته على المطلوب وهذه وظيفة المجتهد، ولابد للمجتهد من تعلم القضايا التي تعينه على نصب دليله، ولا يتاتى هذا إلا بالعلم بشرائط الحدود والبراهين، وكيفية ترتيب المقدمات واستنتاج المطلوب، والمعرفة ببعض القضايا العقلية كمعرفة الكل والجزء، والمعرفات المماهية من الحد والرسم إلخ..، وهذا هو ما يعرف في أصول الفقه بالمقدمات الأصولية، وهي من موضوعات علم الجدل، الذي هو أساس علم أصول الفقه، وموضوع علم الجدل: هو: «الطرق التي يقتدر بها على إبرام أي وضع أريد أو هدم أي وضع كان».

وعلم الجدل كتب فيه المسلمون الأوائل ثم تركت الكتابة فيه وقتاً طويلاً، وفي العصر الحديث بدأ علم الجدل يظهر من جديد، عن طريق تحقيق المخطوطات، وإخراجها بثوب جديد، وكذا عقد المقارنات بين الكتب الجدلية ودراستها، والكتابة في الموضوعات المتفرعة عنه.

ولما نشهده في هذا العصر من تطورات ومستجدات حضارية، وعلوم متلاحقة ومناهج حديثة، وحوارات متعددة، تحتاج إلى ضوابط تسير عليها، ولأهمية الموضوع رأيت أن أسهم فيه من خلال ذكر المقدمات الأصولية، والتعریف بها، مع ذكر آداب

الجدل وال الحوار والمناظرة، ودراسة الألفاظ الجدلية عند الشَّرِيف المراغي، مع بيان موقف النيلي، والأمدي منها.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: دراسة شخصية كل من الشَّرِيف المراغي والنيلي والأمدي، وفيه

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة حياة الشَّرِيف المراغي.

المبحث الثاني: دراسة حياة النيلي.

المبحث الثالث: دراسة حياة الأمدي.

الفصل الثاني: في بيان حدود المقدمات، ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: في بيان أسباب ذكر الحدود الجدلية في مقدمة الكتب الجدلية.

المبحث الأول: في بيان معنى الحد في اللغة والاصطلاح وأقسامه وشروطه.

المبحث الثاني: في بيان معنى النظر في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث: في بيان معنى الجدل في اللغة والاصطلاح وأنواعه.

المبحث الرابع: آداب الجدل والمناظرة والفرق بينهما.

الفصل الثالث: دراسة الألفاظ الجدلية في باب القياس عند الشَّرِيف المراغي

والأمدي، والنيلي.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.

قائمة بأهم مراجع البحث.

ويتلخص المنهج المتبوع في هذا بترقيم الآيات القرآنية وذلك ببيان اسم السورة ورقم

الآية، وترجمة الأعلام الواردة في البحث، وبيان المعاني اللغوية والشرعية

والاصطلاحات الأصولية للألفاظ، وذكر الحدود عند الشريف المراغي والنيلي والأمدي كما وردت في كتبهم الجدلية وبحسب تقسيماتهم وذلك خاص في باب «القياس»، وكذلك الإشارة إلى مواضع الاتفاق أو الاختلاف في هذه الحدود وتوثيقها مع ذكر انتقادات الأصوليين والجدليين على هذه الحدود إن وجدت.

وكذلك نقد هذه الحدود عند هؤلاء من حيث استيفائهم لشروط بناء المصطلح.

هذا وقد بذلت جهدي لإخراج هذا البحث بصورة جيدة يستفاد منه مما كان فيه من صواب فب توفيق من الله وفضله ومنه.

وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله، وأنشد كل من اطلع عليه ورأى فيه خللاً أو خطأً أن يذل النصحة ويبين لي الصواب.

وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به المسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول: دراسة شخصية كل من الشريف المراغي، والنيلي، والأمدي

المبحث الأول: «التعريف بالشريف المراغي»^(١)

(١) من موارد ترجمة المراغي: طبقات الشافعية لأبن شهبة (٣٥٧/١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٣٢/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٠/٧)، وكشف الظنون (٤١٥/٥) وهدية العارفين (٤١٥/١).

١ - نسبة

هو شرف شاه^(٢) بن ملكداد^(٣) الشريف، العباسي، المراغي^(٤).

٢ - مولده ووفاته

لم تذكر كتب التراجم التي تحدثت عن سيرته سنة ولادته أو شيئاً عن ولادته. وأما وفاته فقد اختلفوا فيها: قيل إنه توفي بنیسابور في عtfootان شبابه سنة (٥٤٣ هـ)^(٥) وقيل توفي سنة (٤٦٥ هـ)^(٦).

٣ - صفاته

ما قيل فيه: ذو الشرف الشامخ، والمجد الباذخ، والعلم الراسخ، وأنه برع في النظر حتى صار من أنظر الفقهاء^(٧).

٤ - رحلاته العلمية

١ - تفقه بالنظامية في بغداد حتى برع وصار من أنظر الفقهاء في عصره^(٨).

(٢) جاء في طبقات السبكي (١١٠/٧)، وهدية العارفين (١/٤١٥)، وكشف الظنون (٥/٤١٥): «شرف شاه».

(٣) وردت «ملك داود» في كشف الظنون (٥/٤١٥)، وفي هدية العارفين (١/٤١٥).

(٤) ذكر بدلاً من: «الشريف العباسي المراغي» في كشف الظنون (٥/٤١٥): «الدارسي» وفي هدية العارفين (١/٤١٥): «الفارسي الشافعي».

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٨)، وطبقات الشافعية للإسنوبي (٢/٤٣٢).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١١٠)، هدية العارفين (١/٤١٥).

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٧)، وطبقات الشافعية للإسنوبي (٢/٤٣٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/١١٠).

(٨) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/١١٠)، هدية العارفين (١/٤١٥).

- ٢ - سافر إلى محمد بن يحيى^(٩) بنисابور ولازمه مدة حياته حتى توفي فيها.
- ٣ - سكن نيسابور وأقام بها وأخذ يدرس ويفتي.
- ٤ - صنف طريقة المشهورة في الخلاف التي انتشرت في البلاد في سفرين.
- ٥ - صنف أيضاً في الجدل واعجلته المنية قبل إتمامه إذ بقي من تصنيفه القسم الرابع، وأئمته غيره^(١٠).
- ٦ - مصنفاته

له مصنفات منها:

- ١ - تعليقه في الخلاف: يقع هذا المصنف في سفرين حسب ما ذكرته كتبه التراجم ومن الذين نسبوه إليه: ابن شهبة في طبقات الشافعية^(١١)، والإسنوي في طبقات الشافعية^(١٢)، والسبكي في طبقات الشافعية^(١٣)، والبغدادي في هدية العارفين^(١٤).

(٩) محمد بن يحيى هو: محى الدين أبو سعيد بن أبي منصور النيسابوري الشافعى، ولد في طريث سنة (٤٧٦هـ)، وكان ذا علم وzed ودين تفقه على حجة الإسلام أبي حامد الغزالى انتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور ورحل إليه الناس من البلاد وذاع صيته، وله مصنفات كثيرة. توفي سنة (٥٤٨هـ).

انظر: الكامل لابن الأثير (٤٠/٩)، وفيات الأعيان لابن خلkan (٢٢٣/٤)، وسير أعلام البلاء (٣١٢/٢٠).

(١٠) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١١٠/٧)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (٣٥٧/١، ٣٥٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٣٢/٢)، وهدية العارفين (٤١٥/١).

(١١) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٣٥٨/١).

(١٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٤٣٢/٢).

(١٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١١٠/٧).

(١٤) انظر: هدية العارفين للبغدادي (٤١٥/١).

٢ - كتاب «الجدل»

وقد ذكرت كتب التراجم أنه توفي قبل أن يتمه وأنه بقي من تصنيفه القسم الرابع وأمه غيره، نسبه إليه ابن شهبة في طبقات الشافعية^(١٥)، والإسنوي في طبقات الشافعية^(١٦).

وهذا الكتاب مصنف في علم الجدل قسمه مؤلفه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خاص في بيان الألفاظ المشهورة والمتداولة على ألسنة الفقهاء – وهي موضوع البحث والدراسة - .

القسم الثاني: في بيان الأدلة وشروط صحتها.

القسم الثالث: في بيان وجوه الاعتراضات، وطرق الانفصال عنها وذكر منها أربعة عشر سؤالاً.

يوجد لهذا الكتاب نسخة في المغرب متوسطة الحجم، وعدد الأسطر (٢١) سطراً، متوسطة الحجم، يوجد عليها بعض التعليقات، في آخرها تملكات، وفي آخرها ذكر جملة من الألفاظ التي يتناولها الفقهاء والجحديون، كتبت بخط نسخ مختلف.

^(١٧) المبحث الثاني: «التعريف بالنيلي»

١ - نسبة

هو الحسين بن القاسم^(١٨) بن هبة الله البغدادي المعروف

(١٥) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٨).

(١٦) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٣٢).

(١٧) من موارد ترجمة المؤلف: تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطى، الجزء الرابع، القسم الأول (ص ٩٠)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (ص ٣٣٤)، درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضى (١/٢٤٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص ٢٠٣)، تاريخ علماء المستنصرية د. ناجي معروف (١/١٢٦).

(١٨) في بعض كتب التراجم «الحسين بن أبي القاسم».

بالنيلي^(١٩)، عز الدين أبو محمد.

٢ - مولده ووفاته

لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن ولادته، وأما وفاته فقد توفي في شعبان سنة (٧١٢هـ)، ودفن بدار القرآن الملاصقة للمدرسة المستنصرية من الجهة الشمالية^(٢٠).

٣ - صفاته ورحلاته العلمية

قال عنه ابن الفوطي (ت ٧٢٣هـ): «قاضي القضاة مدرس المالكية بالمستنصرية، وكان من أكابر العلماء، وأعيان الأفاضل، وأفراد الفقهاء، قدم بغداد واستغل وحصل ودأب، فرأى على سراج الدين الشرماسحي تصانيفه والأصولين، ولما توفي رتب مدرساً للطائفة المالكية بالمدرسة المستنصرية، ورتبه قاضي القضاة عز الدين أحمد بن الزنجاني

= انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٣٣٤)، درة الرجال (٢٤٣/١)، شجرة النور الزكية (ص ٢٠٣)، ورجحت «الحسن بن القاسم» حسب ترجمة ابن الفوطي له (ت ٧٢٣هـ).

انظر: تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطي، الجزء الرابع، القسم الأول (ص ٩٠).

(١٩) النيلي: متسبب إلى النيل وهي: بلدية في سواد الكوفة قرب حلةبني مزيد المعروفة بالحلة، وهي أقدم من الحلة تأسيساً، يخترقها خليج كبير أي: قناة تخرج من الفرات الكبير، حفره الحاج بن يوسف وسماه «بنيل مصر» وال الصحيح أنه كان نهرًا قدئماً يستمد من صراة جاماسب فجده الحاج.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٣٤/٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٣٣٥).

(٢٠) انظر: تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطي الجزء الرابع، القسم الأول (٩٢)، الديباج المذهب (ص ٣٣٥)، درة الرجال في أسماء الرجال (٢٤٣/١)، شجرة النور الزكية (ص ٢٠٣)، تاريخ علماء المستنصرية (١٢٦/١).

في نيابة، واعتمد على فضله وأمانته، وعلمه، وديانته، ثم رتب في الجانب الغربي قاضياً، وشهد عنده في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وستمائة، ورتب قاضي القضاة في رجب سنة سبعمائة.

وشكلت طريقة، وحمدت سيرته، وتوجه إلى الحضرة، وأنعم عليه الحكيم الوزير المخدوم رشيد الدين «فضل الله»، ورجع إلى مقر عزه بمدينة السلام، منفذ الأحكام، ولم يزل على منصبه، موفور الجاه، محروس الجانب، رسلاه تترادف إلى الأردو، وينفذ التحف والهدايا، والطرف والتحايا، وهو مقبول القول، مقابلاً بالإنعم والطول إلى أن توفي»^(٢١).

وقال فيه ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) : «قاضي القضاة ببغداد، ذو التصانيف المفيدة كان إماماً فاضلاً، نحوياً، إماماً في الفقه، صدرأ في علومه، وكان مدرس الطائفية المالكية في المدرسة المستنصرية بعد سراج الدين عمر الشارمساحي وكان يدعى قاضي القضاة المالكية، وكان صارماً مهيباً شهماً».

أخذ عنه العلم: الإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن عساكر البغدادي، صاحب التصانيف المفيدة، وأخذ عنه من علماء الحنفية عالم زمانه: الشيخ قوام الدين أبو حنفية: أمير كاتب أبي محمد بن غازي الاتقاني التركستاني»^(٢٢).

٤ - مصنفاته

له مصنفات مفيدة منها: «الهداية» في الفقه، واختصر كتاب «ابن الجلاب» وله

(٢١) تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب، الجزء الرابع، القسم الأول (ص ٩٠).

(٢٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان الذهب (ص ٣٣٤).

انظر أيضاً: درة الحجال في أسماء الرجال (٢٤٣/١)، شجرة النور الزكية (ص ٢٠٣).

كتاب في «مسائل الخلاف»، وكتاب «الإمهاد» في أصول الفقه، وله كتاب في الطب^(٢٣)، ومن كتبه أيضاً كتاب شرح جدل الشريف: وهو كتاب يشرح فيه مؤلفه جدل الشريف، وذكر أن ما يحتاج إليه من الجدل وأصول الفقه محصور في أربعة أقسام:

القسم الأول: في بيان الألفاظ الجارية على ألسنة الفقهاء المداولة فيما بينهم.

القسم الثاني: كيفية نظم الأدلة الشرعية، وشروط صحتها.

القسم الثالث: بيان وجوه الاعتراضات، وطرق الانفصال عنها.

القسم الرابع: ما تنس إليه الحاجة من أصول الفقه مما يكثر وقوعه في المناظرات وجملة من الترجيحات وهذا القسم زاده النيلي على ما في جدل الشريف.

وهذا الكتاب مخطوط في إحدى مكتبات تركيا، كتب بخط جميل ومقروء، فيه سقط بما يعادل «٣٠» لوحة، يحتوي الوجه الواحد على (٢١) سطر.

^(٢٤) المبحث الثالث: «التعريف بالأمدي»

١ - نسبة

هو أبو الحسن سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدي، نسبة إلى مدينة (آمد)، وهي مدينة كبيرة في ديار بكر مجاورة لبلاد الروم^(٢٥).

٢ - مولده ووفاته

ولد في آمد سنة (٥٥١هـ) وتوفي في صفر سنة (٦٣١هـ).

(٢٣) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فردون (ص ٣٣٥)، ودرة الحال

(١/٢٤٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص ٢٠٣).

(٢٤) من موارد ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٤/٣)، شذرات الذهب لابن العماد

(٣/١٤٤)، معجم المؤلفين (٧/١٥٥)، الإعلام للزرکلي (٤/٣٣٢).

(٢٥) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٤/٣)، شذرات الذهب (٣/١٤٤).

٣ - رحلاته العلمية

انتقل وهو شاب إلى بغداد وتعلم فيها، وقرأ القراءات والفقه ودرس على يد ابن المني أبي الفتح نصر بن فتیان الحنبلی^(٢٦)، وبقي على ذلك مدة وسمع من ابن شاتیل^(٢٧)، كان حنبلی المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعی، وتفقه على يد أبي القاسم بن فضلان^(٢٨)، وبرع في الخلاف وتميز فيه وحفظ طریقة الشریف، وقيل إنه حفظ الوسيط للغزالی^(٢٩)، وتفنن في علم النظر والكلام والحكمة وكان من الأذكياء، وتعرض للأمدي في بغداد إلى تهمة نسبت إليه وهي تطرفه في دراسة العلوم العقلية وشككوا في عقيدته - والله تعالى أعلم - وخرج من بغداد إلى مصر^(٣٠).

(٢٦) ابن المني: هو أبو الفتح نصر بن فتیان بن مطر النھروانی الحنبلی، فقیہ العراق وشیخ الحنابلة في عصره، كان ورعاً، وزاهداً، متبعاً، حافظاً للقرآن، صرف همه إلى الفقه أصولاً وفروعاً واشتغل بالمناظرة (ت ٥٨٣ھ).

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٤/٢٧٦)، وفيات الأعيان لابن خلکان (٣/٢٩٤).

(٢٧) ابن شاتیل: هو أبو الفتح عبید الله بن عبد الله بن محمد بن نجا الدباس مستند بغداد في عصره من أئمة الحديث (ت ٥٨١ھ).

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٤/٢٧٢)، وفيات الأعيان (٣/٢٩٤).

(٢٨) ابن فضلان: هو أبو القاسم بحیی بن علي بن الفضل بن هبة الله مناظر، من فقهاء الشافعیة، ولد في بغداد، وتفقه بنیسابور، كان فقيهاً محدثاً من أئمة علم الخلاف والجدل (ت ٥٩٥ھ).
انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٥٣)، الأعلام للزرکلی (٨/١٥٩).

(٢٩) الغزالی هو: محمد بن محمد الغزالی، أبو حامد، الملقب بحجۃ الإسلام، لم يكن للشافعیة في آخر عصره مثله، درس في نظامية بغداد، له مصنفات في مختلف الفنون (ت ٥٠٥ھ).

انظر: المستظم (٤/١٧)، وفيات الأعيان (٤/٢١٦).

(٣٠) انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٣)، شذرات الذهب (٣/١٤٤).

وتولى الإعادة بالمدرسة المجاورة لقب الإمام الشافعي وشيخاً بالجامع الظافري بالقاهرة مدة من الزمن، واشتهر بها فضله وعلمه. وتتلذذ عليه عدد كثير وانتفع به الناس، ثم حسده جماعة من فقهاء البلاد وتعصبو عليه، و تعرض مرة أخرى إلى تهمة فساد العقيدة والخلال الطوية والتعطيل ومذهب الفلسفه والحكماء وكتبوا محضراً بذلك بما يستباح به دمه، فخرج مستخفياً إلى الشام فنزل حماة مدة من الزمن، وصنف في أصول الدين، وأصول الفقه والحكمة والمنطق والخلاف^(٣١).

انتقل إلى دمشق سنة (٥٨٢هـ) فأقام بها مدة من الزمن ثم لاه الملك تدريس العزيزية ثم عزل منها فأقام الأدمي في بيته مستخفياً إلى أن توفي^(٣٢).

٤ - مصنفاته

له مصنفات كثيرة في أصول الدين، والمنطق، والحكمة، وفي أصول الفقه، والخلاف، والجدل، تقدر بعشرين مصنفاً^(٣٣) منها:

«أبكار الأفكار» في علم الكلام وقيل في أصول الدين، ومنائح القراءح، ومحتصر لأبكار الأفكار، ورموز الكنوز، و دقائق الحقائق في الحكمه، ولباب الألباب، ومنتهى السول في علم الأصول، والمبين في شرح معاني الحكماء والتكلمين، وله طريقة في الخلاف، والإحکام في أصول الأحكام، وغاية المرام في علم الكلام، وغاية الأمل في علم الجدل، وكتاب «الجدل» - موضوع البحث - .

(٣١) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣).

(٣٢) انظر: شذرات الذهب (١٤٥/٣).

(٣٣) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٤/٣)، شذرات الذهب (١٤٥/٣)، معجم المؤلفين (١٥٥/٧)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٤).

٥ - كتاب الجدل - موضوع البحث -

توجد لهذا الكتاب نسخة خطية وحيدة في باريس وقد ذكر الأمدي سبب تأليفه للكتاب في مقدمة كتابه «الجدل» حيث قال: «وبعد فإني رأيت جماعة من متفقهين زماننا قد اعتكلفوا على الجدل المنسوب إلى الشريف المراغي - رحمه الله - غاية الاعتكاف، وانصرفوا بقلوبهم نحوه غاية الانصراف؛ لاعتقادهم أنه أقصى الغايات، وأعلى مراتب الأمنيات، ولعمري أنه كما اعتقادوا بالنسبة إلى ما سواه من الأجدال، إذ هي بين مطول أخرجه الخطيب عن المطلوب المحدود، وبين وجيزة لا يتحصل منه على مقصود، لكنه مع ذلك قد أخل بما لا بد منه، وأعرض عما لا محيص عنه مع بعد في العبارة والإشارة، وارتكاب فحش فيما يلزم تحقيقه وتدقيقه، فحداني ذلك مع إلحاح بعض المسترشدين إلى تأليف كتاب في الجدل مشتمل على الضبط، منزه عن الخطيب، حاوٍ لجميع مقاصد علم الجدليين، كاشف عن مزال أقدام الحفظين»^(٣٤).

وقد قسم كتابه هذا إلى مقدمة وفين.

أما المقدمة ففي: المظنونات النظرية المفردة والمركبة، وافتقارها إلى البيان، سواءً كان قوله أو شرحاً أو حجة.

والفن الأول: خصصه للأقوال الشارحة واشتمل على ثلاثة فصول.

والفن الثاني: تحدث فيه عن الحجج، وبين أنها المقصود الكلي من هذا العلم، واشتمل هذا الفن على تمهيد، وثلاثة مناهج.

(٣٤) انظر: جدل الأمدي (٩٤/١) مخطوط.

الفصل الثاني: في بيان حدود المقدمات

تعهيد: أسباب ذكر الحدود الجدلية في مقدمة «الكتب الجدلية»

درج علماء الجدل وبعض من علماء الأصول إلى تقديم الحدود والمصطلحات في بداية كتبهم، ولكل منهم وجهة نظر في تقديمها أورد شيئاً منها:

يقول الشيرازي^(٣٥) (ت ٤٧٦هـ): «والذي أبدأ به بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين، وذكر حقائقها؛ لأنه كثيراً ما يقع التنازع في معانيها فلابد من بيانها ليرجع إليها عند الاختلاف»^(٣٦).

ويقول الجويني^(٣٧) (ت ٤٧٨هـ): «اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفياً لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص، معرفة على التحقيق فتكون البداية إذا ذكرها أحق وأصوب»^(٣٨).

(٣٥) الشيرازي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، فقيه، أصولي، شافعي، أشعري، امتاز بالتأليف فروعاً وأصولاً. توفي سنة (٤٧٦هـ).

انظر: طبقات السبكي (٤/٢١٥)، وفيات الأعيان (١/٩)، البداية والنهاية (١٢٤/١٢).

(٣٦) التلخيص في علم الجدل للشيرازي مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء (١٠/١).

(٣٧) الجويني هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الفقيه الشافعي، الملقب بضياء الدين، المعروف أيام الحرمين، رحل في طلب العلم، وبرع في كثير من العلوم والفنون (ت ٤٧٨هـ).

انظر: المنظم لابن الجوزي (٦/٢٤٤)، وفيات الأعيان (٣/١٦٧).

(٣٨) الكافية في الجدل للجويني (ص ١)، تحقيق د. فوقيه.

وأما الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) فقد بين درجة أهمية تقاديمها بقوله : «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً»^(٣٩).

ويذكر ابن الجوزي^(٤٠) (ت ٦٥٦ هـ) سبب تقاديمها بقوله : «فاعلم أن لأرباب كل صناعة ألفاظاً يتداولونها بينهم في مجازاتهم قد وصفوها بإزاء مسميات يحتاجون إليها في محاوراتهم، فلا يقف غيرهم على موضعها إلا بتوقيف منهم»^(٤١).

ويقول القرافي^(٤٢) (ت ٦٨٤ هـ) : «السبب في تقديم الباب الأول في الاصطلاحات لأن الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوعة للحقائق، واللُّفْظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب والمفيد قبل المفاد، فاللُّفْظ ومباحته متقدمة طبعاً فوجب أن تقدم وضعاً»^(٤٣). ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن أن نخلص إلى جملة من أسباب تقديم المصطلحات في أول كتب الجدل :

١ - أنه لابد للمناظر من معرفة المعاني والألفاظ التي تجري بين المتناظرين.

(٣٩) المستصفى للغزالى (١٠/١).

(٤٠) ابن الجوزي هو: يوسف بن عبد الرحمن بن علي، كان فاضلاً، بارعاً واعظاً، له تصانيف كثيرة قتل مع الخليفة المستعصم على أيدي التتار سنة (٦٥٦ هـ). انظر: البداية والنهاية (٢٠٣/١٣)، شذرات الذهب (٢٨٦/٥).

(٤١) الإيضاح لقوانين الإصطلاح لابن الجوزي (١٣).

(٤٢) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الله الصنهاجي، برع في الفقه والأصول والتفسير والحديث، وعلم الكلام، والنحو، وعلم الخلاف (ت ٦٨٤ هـ). انظر: الوافي بالوفيات (٢٣٣/٦)، هدية العارفين (٩٩/١).

(٤٣) شرح تنقية الفصول للقرافي (٤).

- ٢ - أن معرفة المفردات مقدمة على معرفة المركبات.
- ٣ - كثرة اختلاف المتناظرين في معانٍ الحدود فوجب بيانها أولاً ليرجع إليها عند الاختلاف.
- ٤ - نظراً لكون كل علم له مصطلحاته وألفاظه الخاصة ولكون بعض الألفاظ مشتركة ولكن مع اختلاف المعنى فوجب تقديمها لتميز عن غيرها.

أسباب الابتداء بتعريف «الحد» قبل بقية الألفاظ

والأهمية ذكر المصطلحات في الابتداء فقد بدأ بعض العلماء في تعريف الحد وقد اختلفوا في تعريفه.

يقول الشيرازي^(٤٤) (ت ٤٧٦هـ) في سبب ذكر معنى «الحد» أولاً في مقدمة الحدود: «والذي يجب أن نبدأ ونذكر حقيقته «الحد» لأنه لا يجوز أن يجعل طريقاً لمعرفة غيره ثم لا يعرف ذلك في نفسه»^(٤٥).

ويقول أبو المعالي الجوهري^(٤٦) (ت ٤٧٨هـ): «فأول ما يجب البداية به بيان الحد ومعناه لتحقّق خواص حقائق العبارات وحدودها»^(٤٧).

ويقول الغزالى^(٤٨) (ت ٥٠٥هـ): «الدعاة الأولى في «الحد» ويجب تقديمها لأن

(٤٤) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨).

(٤٥) التلخيص في علم الجدل للشيرازي (١/١) مخطوط.

(٤٦) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨).

(٤٧) الكافية في الجدل للجويني (١).

(٤٨) تقدمت ترجمته (ص ٦١٥).

معرفة المفردات تتقدم على معرفة المركبات^(٤٩).

ويذكر القرافي (ت ٦٨٤هـ) سبب تقدیمه للحد أولاً بقوله: «إنما بدأت في الحد في هذا الكتاب لأن العلم إنما تصور أو تصدق والتصديق مسبوق بالتصور فكان التصور وضعه أن يكون قبل التصديق، والتصور إنما يكتسب بالحد كما أن التصديق لا يكتسب إلا بالبرهان فكان الحد مقدماً على التصور المتقدم فالحد قبل الكل طبعاً فوجب أن يقدم وضعاً، فلذلك تعين تقديم الحد أول الكل»^(٥٠).

وهذا المنطق الأرسطي (بأن التصور المطلوب لا ينال إلا بالحد) نقهه ابن تيمية

بحجج كثيرة منها:

١ - أن جميع الأمم وأهل الصناعات يعرفون الأمور التي يحتاجون إلى معرفتها من غير تكلم في الحد، فهم يتصورون مفردات علمهم تصوراً عن طريق الإدراك الحاصل لهم بالمعرفة الحسية للأشياء وبهذا التصور يستغنون عن الحدود، ولو كان تصور الأشياء ومعرفتها موقوفاً على الحدود وكان التصديق موقوفاً على التصور لما حصل عند الإنسان علم من هذه العلوم التي توصل إليها بكشفه الحسي.

٢ - أننا نستطيع التصور بحد أو بدون حد إذا ما توافرت لنا المعرفة المسيبة بمفردات الألفاظ وللالتها على المعاني المفردة.

٣ - أن جميع الموجودات تتصورها إنما بمحاسنا الظاهرة كالطعم واللون والريح أو بمحاسنا الباطنة كالجوع والحب والبغض والفرح وأمثال ذلك وكلها غنية عن الحد»^(٥١). وذهب البعض إلى عدم تعريفه لأنه يستلزم الدور.

(٤٩) المستصفى للغزالى (١٢/١).

(٥٠) شرح تنقیح الفصول للقرافي (٤).

(٥١) انظر: منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري (٤٦).

وفيما يلي بيان لمذاهب العلماء في معنى الحد.

المبحث الأول: في بيان معنى الحد

أولاً: معنى الحد في اللغة

يطلق على عدة معانٍ ما يهمنا منها: الحد: بمعنى الحاجز بين الشيئين، أو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالأخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وحد الشيء: منتهاء، والحد بمعنى: المنع، ومنه قيل للبواط حداد، والمحدود: الممنوع وهذا أمر حَدَّدَ: أي منيع حرام لا يحل ارتكابه^(٥٢).

ثانياً: معنى الحد في الاصطلاح

عرفه العلماء بعدة تعريفات:

تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني^(٥٣) (ت ٤٠٣ هـ) بأنه: «العبارة عن المقصود بما يحصره، ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو منه»^(٥٤). وعلق الجويني على هذا التعريف بقوله: «وهذا مما تفرد به رحمة الله من بين أ أصحابه»^(٥٥).

(٥٢) لسان العرب لابن منظور (١٤٠/٣)، والصحاح (٤٦٢).

(٥٣) الباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب البصري، المالكي، كان فقيهاً بارعاً ومحدثاً حجة (ت ٤٠٣ هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، وفيات الأعيان (٤٠٠/٣)، والنجم الزاهرة (٤٢٣/٤).

(٥٤) شرح اللمع (١٤٦/١) تحقيق عبد المجيد تركي.

(٥٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (١٠٨/١).

وعند القاضي أبي يعلى^(٥٦) (ت ٤٥٨هـ) : «الجامع لجنس ما فرقه التفصيل . المانع من دخول ما ليس من جملته فيه»^(٥٧) .

وأما الباقي^(٥٨) (ت ٤٧٤هـ) فقد أوجز في تعريفه محاولاً الاستفادة من سبقه فقال هو : «اللفظ الجامع المانع»^(٥٩) .

ثم شرحه وبين معناه فقال هو : «الذي يجمع المحدود على جنسه ويحصره وينبع ما ليس منه أن يدخل فيه ، وما هو منه أن يخرج عنه»^(٦٠) .

وعلى هذا فإن ما ذكره الباقي من شرح للحد هي نفس عبارات الحد عند الباقلاني والقاضي أبي يعلى.

وأما الشيرازي^(٦١) (ت ٤٧٦هـ) : فقد ارتضى عبارة الحد عند أبي بكر الباقلاني

(٥٦) أبي يعلى : هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء ، جمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق واتباع السلف ، انتهت إليه رئاسة المذهب . له تصانيف كثيرة (ت ٤٥٨هـ) .
انظر : المنظم لابن الجوزي (٩٨/١٦) ، شذرات الذهب (٢٠٦/٣) .
(٥٧) العدة لأبي يعلى (٧٤/١) .

(٥٨) الباقي : هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي فقيه مالكي ، أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث تعلم الفقه والأصول (ت ٤٧٤هـ) .

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٠٨/٢) ، البداية والنهاية (١٢٢/١٢) .

(٥٩) المنهاج في ترتيب الحجاج (١٠) .

(٦٠) المنهاج في ترتيب الحجاج (١١) .

(٦١) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨) .

(٦٢) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٢) .

(ت ٤٠٣ هـ) ذكر ذلك في «التلخيص في علم الجدل»^(٦٤) وفي «شرح اللمع»^(٦٣).

وحده إمام الحرمين أبو المعالي الجويني^(٦٥) (ت ٤٧٨ هـ) بوصف مخالف لمن سبقة فقال هو: «اختصاص المحدود بوصف يخلص له»^(٦٦)، وذكر أيضًا بأن حد الحد هو: «حد الشيء وحقيقةه: خاصيته التي بها يتميز»^(٦٧) ويعتل اختياره لهذه العبارة: «لأن الحد يرجع به إلى عين المحدود وصفته الذاتية في العقليات وفي كثير من الشرعيات»^(٦٨).

ويقول الغزالى^(٦٩) (ت ٥٠٥ هـ) في بيان حد الحد: لابد من تقرير المعانى أولاً في الذهن ثم تتبع بالألفاظ، ولتقرير المعانى يقول: «الشيء له في الوجود أربع مراتب: الأولى: حقيقته في نفسه.

الثانية: ثبوت مثال حقيقته في الذهن وهو ما يعبر عنه بـ«العلم».

الثالثة: تأليف أصوات بمحروف تدل عليه وهو العبارة الدالة على المثال الذى في النفس.

الرابعة: تأليف رقوم تدرك بحسنة البصر تدل على اللفظ وهو «الكتاب» فالكتابة تتبع اللفظ إذ

تدل عليه، واللفظ يتبع العلم إذ يدل عليه، والعلم يتبع للمعلوم إذ يطابقه ويوافقه»^(٧٠).

(٦٣) انظر: التلخيص للشيرازى (١/١) مخطوط.

(٦٤) انظر: شرح اللمع للشيرازى (١٤٦/١).

(٦٥) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨).

(٦٦) انظر: الكافية في الجدل (٢).

(٦٧) التلخيص في أصول الفقه للجويني (١٠٧/١).

(٦٨) انظر: الكافية في الجدل (٢).

(٦٩) تقدمت ترجمته (ص ٦١٥).

(٧٠) انظر: المستصفى للغزالى (٢١/١) وهذا التقسيم منسوب إلى أبي حامد الأسفراينى

(ت ٤٠٦ هـ) ذكره الزركشى في البحر المحيط (٩٢/١).

ثم بين أن المع وجد في الأمور الأربع، إلا أن الحد عادة لا يطلق على الكتابة وهو الأمر الرابع، ولا على العلم، وهو الأمر الثاني، وإنما الحد هو مشترك بين الحقيقة واللفظ، وهو الأمر الأول والثالث، وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين.

فإذا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد أنه حقيقة الشيء، وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد أنه «اللفظ الجامع المانع»^(٧١).

وقال أبو الخطاب الكلوذاني^(٧٢) (ت ٥١٠ هـ) في تعريف الحد بأنه: «سبب يتوصل به إلى معرفة الأشياء»^(٧٣).

وأما ابن عقيل^(٧٤) (ت ٥١٣ هـ) فيعرفه بقوله: «هو قول وجيز يدل على جنس الشيء ومحيط به إحاطة لا يمكن أن يدخل إليه من غيره ولا يخرج عنه ما هو منه»^(٧٥). وهذا التعريف قريب من تعريف أبي بكر الباقلاني للحد.

(٧١) انظر: المستصفى (٢١/١).

(٧٢) الكلوذاني: هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، ثقة ثبت غزير الفضل والعقل والعلم، سمع القاضي أبا يعلى وتفقه عليه، وقرأ الفرائض، وصنف وحدث، وأفتى ودرس (ت ٥١٠ هـ).

انظر: المنظم لابن الجوزي (١٥٢/١٧)، شذرات الذهب (٤/٢٧).

(٧٣) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (١/٣٣).

(٧٤) ابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفا، شيخ الحنابلة ببغداد، فاق أقرانه في العلم، وساد أهل زمانه في فنون كثيرة، مع صيانة وديانة، وحسن صورة وكثرة اشتغال. (ت ٥١٣ هـ).
انظر: المنظم (١٧٩/١٧)، البداية والنهاية (١٢/١٨٤).

(٧٥) الواضح ابن عقيل (ج ١/٣/ب) مخطوط.

وذهب الرازي^(٧٦) (ت ٦٠٦هـ) إلى ما ذهب إليه الغزالى بأنه يطلق على المفظ
والماهية جمِيعاً^(٧٧).

وعند ابن الحاجب^(٧٨) (ت ٦٤٦هـ) هو: «المعرف الجامع المانع»^(٧٩) وعبارة المخـ
عند ابن الحاجب هي عبارة الـباجـي^(٨٠).

وأما القرافي^(٨١) (ت ٦٨٤هـ) فيقول: «هو شرح ما دل عليه المفظ بطريق الإجمال».

وحده ابن تيمية^(٨٢) (ت ٧٢٨هـ) بقوله هو: «الجامع المانع».

(٧٦) الرازي هو: أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الشافعى، فقيه، أصولى، متكلماً من الأذكياء والحكماء والمصنفين، رحل إلى بلاد كثيرة لطلب العلم له مصنفات كثيرة (ت ٦٠٦هـ).

انظر: الكامل (٣٠٢/٩)، وفيات الأعيان (٤/٢٤٨)، البداية والنهاية (١٣/٥٥).

(٧٧) انظر: كتاب الجدل للرازي مخطوط (٥/٥).

(٧٨) ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين، فقيه، مالكى، من كبار العلماء بالعربية، له مصنفات عددة (ت ٦٤٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/٣١٤)، وغاية النهاية (١/٥٠٨).

(٧٩) بيان المختصر شرح الأصفهانى (١/١٧).

(٨٠) الـباجـي تقدمت ترجمته (ص ٦٢٣).

(٨١) تقدمت ترجمته (ص ٦١٩).

(٨٢) شرح تفريح الفصول (٤).

(٨٣) ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى الحنبلي شيخ الإسلام فقيه، أصولى، اهتم بال الحديث والتفسير، وأحكم أصول الفقه والفرائض (ت ٧٢٨هـ).

انظر: الـواـقـيـ بالـوـفـيـاتـ (٧/١٥)، تـارـيـخـ اـبـنـ الـورـديـ (٢/٢٨٤)، مـرأـةـ الـجـنـانـ (٤/٢٧٧).

(٨٤) المسودة لآل تيمية (٥٧٠).

ويلاحظ أن ابن تيمية ارتضى عبارة المالكية في حد الحد.

وعند علاء الدين البخاري^(٨٥) (ت ٧٣٠هـ) بأن حد الحد هو: «المعرف للشيء لفظي و رسمي و حقيقي» .

وذكر القاضي عضد الدين والملة^(٨٧) (ت ٧٥٦هـ) حده بأنه ما يميز الشيء عن غيره» .

وعلق السيد الجرجاني^(٨٩) (ت ٨١٦هـ) في حاشيته على قول العضد بقوله: «الحد عند الأصوليين احتراز عما عليه المنطقيون من أن الحد لا يكون إلا بالذاتيات وأنه يقابل الرسمي واللفظي» .

(٨٥) علاء الدين البخاري: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخارى له تصانيف كثيرة (ت ٧٣٠هـ).

انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣١٧/١)، والأعلام للزرکلی (٤/١٤).

(٨٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري (١/١٢).

(٨٧) عضد الدين: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي من العلماء بالأصول والعربية، تولى القضاء وتللمذ على يديه عدد كبير له تصانيف كثيرة توفي مسجونة سنة (٧٥٦هـ).

انظر: مفتاح السعادة (١/١٦٩)، الأعلام للزرکلی (٣/٢٩٥).

(٨٨) شرح العضد لختصر المنتهي (١/٦٨).

(٨٩) الجرجاني هو: علي بن محمد بن علي، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية له مصنفات كثيرة (ت ٨١٦هـ).

انظر: الأعلام للزرکلی (٥/٧).

(٩٠) انظر: حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد (١/٦٩).

الخلاصة

من خلال ما تقدم يتضح اختلاف العلماء في معنى الحد، وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في المعنى فمنهم من أطلق الحد على الحقيقة فقط، ومنهم من أطلق الحد على اللفظ فقط، ومنهم من أطلقه على الحقيقة واللفظ وقال هو مشترك بينهما.

يقول الغزالى^(٩١) معلقاً على اختلافهم في معنى الحد: فحد الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ هو: «تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل بشرط أن يكون جامعاً مانعاً». وأما حده عند من يقنع بالرسوميات، فإنه «اللفظ الشارح للشيء بتعديل صفاته الذاتية أو اللاحمة على وجه يميزه عن غيره تمييزاً يطرد وينعكس».

وأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي فهو أنه «القول الدال على تمام ما هيء الشيء ولا يشترط الاطراد والانعكاس لأن ذلك تبع للماهية بالضرورة»^(٩٢).

ويضيف الرازى^(٩٣) (ت ٦٠٦ هـ) معلقاً بقوله: «اختلفوا في حد الحد فذهب البعض إلى ترجيح أحدهما على الآخر، وأعلم أن التشاغل بترجيح أحدهما على الآخر، ذهول عن معرفة معنى الحد فإن الحد من الأسماء المشتركة فكل منهما مصيبة في مقالته لأن لفظ الحد يطلق على اللفظ وعلى الماهية جميعاً.

(٩١) تقدمت ترجمته (ص ٦١٥).

(٩٢) انظر: المستصفى للغزالى (١/٢٢).

(٩٣) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٦).

مثاله: مالو حدٌ واحد العين بالعضو الباصرة من الحيوان وحدها آخر بالجواهر المعدني فإنه لا يرجع أحدهما على الآخر لأنهما لا يتواردان على مورد واحد فلا التقاء بينهما»^(٩٤).

ثالثاً: أقسام الحد^(٩٥)

الحد إما أن يكون بحسب اللفظ فيكون لفظياً، أو بحسب المعنى، فإن اشتمل على جميع الذاتيات سمي الحد حقيقة، وإن اشتمل على بعض الذاتيات سمي رسمياً، وفيما يلي بيان لكل قسم مع التمثيل:

١ - الحد الحقيقي: قيل هو ما أنبأ عن ماهية الشيء وحقيقة.

قولنا في حد الإنسان: هو جسم نام، حساس، متحرك بالإرادة ناطق.

٢ - الحد الرسمي: قيل هو ما أنبأ عن الشيء بلازم له مختص به.

وقيل هو: ما تضمن جنسه وبعض خواصه. كقولنا في حد الإنسان حيوان ناطق.

٣ - الحد اللفظي: قيل هو ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عند السائل من اللفظ المسؤول عنه مرادف له.

وقيل هو: تبديل اللفظ بلفظ أشهر منه. كقولنا في حد الغضنفر بأنه الأسد.

(٩٤) انظر: كتاب الجدل للرازي (٥/١) مخطوط.

(٩٥) انظر: أقسام الحد في: المستصفى للغزالى (٢٢/١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (١٤)، كشف الأسرار للبخاري (١٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٩٨/١)، بيان المختصر، شرح الأصفهاني (٦٣/١)، شرح العضد ابن الحاجب (٦٩/١)، شرح الكوكب المنير (٩٢/١).

^(٩٦)رابعاً: شروط الحد

هذه الشروط مختلف فيها، فمن العلماء من شرط شروطاً عامة للحد بأقسامه الثلاثة ومنهم من خص الحد الحقيقي بشروط - سأذكر إن شاء الله ما عليه الأكثرون - .

أولاً: الشروط العامة

- ١ - أن يكون الحد مطرداً ومنعكساً.
- ٢ - أن يكون جاماً ومانعاً.
- ٣ - أن يساو الحد المحدود؛ لأنه إن كان أعم فلا دلالة له على الأخص ولا يفيد التمييز، وإن كان أخص فلأنه أخفى من الأعم لأنه أقل وجوداً منه.
- ٤ - ألا يكون في لفظه مجاز ولا مشترك؛ لأن الحد مميز للمحدود ولا يحصل التمييز مع واحد منها. ومن العلماء من أجاز ذلك بشرط وجود قرينة تدل على المراد.
- ٥ - أن الحد يذكر جواباً عن كل السؤال أو بعضه في المنازرات وللسؤال صيغ منها: هل، وما، وilm، وأيّ.
- ٦ - أن الحد لا يحصل بالبرهان.
- ٧ - المعنى الذي لا تركيب فيه لا يمكن حده إلا باللفظ أو الرسم فقط.

^(٩٧)ثانياً: شروط الحد الحقيقي

- ١ - أن يذكر في الحد جميع أجزاء الحد من الجنس والفصول.

(٩٦) انظر: الشروط العامة في: شرح اللمع للشيرازي (١٤٦/١)، المستصفى (١٢/١)، شرح تنقية الفصول (٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢١/١)، وبيان المختصر شرح الأصفهاني (٦٦/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧١/١)، شرح الكوكب المنير (٩١/١).

(٩٧) انظر: شروط الحد الحقيقي في: المستصفى للغزالى (١٥/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢١/١).

- ٢ - أن يذكر جميع ذاتياته وإن كانت كثيرة.
- ٣ - أن يقدم الأعم على الأخص.
- ٤ - إذا وجد الجنس القريب فلا يذكر البعيد معه.
- ٥ - أن يحترز عن الألفاظ الغريبة الوحشية والمجازية بعيدة والمشتركة.
- ٦ - أن يجتهد في الإيجاز.

المبحث الثاني: في بيان معنى «النظر»

أولاً: معنى النظر في اللغة

يطلق على عدة معانٍ^(٩٨) منها:

النظر يعني التأمل بالعين، والتفكير والتدبر بالقلب. النظر: يعني التقابل. يقال: داري تنظر إلى دار فلان، النظر: يعني الانتظار.
والنظر بمعناه اللغوي يفيد التأمل والتدبر والتمهل والتقابل، والمعنى اللغوي للنظر أعم من المعنى الاصطلاحي كما سيأتي إن شاء الله.

ثانياً: معنى النظر في الاصطلاح

اختلف العلماء في حده: فعند القاضي أبي بكر الباقلاني^(٩٩) (ت ٤٠٣ هـ): «الفكر الذي يطلب به من قام به علمًا أو ظنًا»^(١٠٠).

(٩٨) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/٢١٥)، الصحاح للجوهري (٢/٨٣٠).

(٩٩) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٢).

(١٠٠) الأحكام للأمدي (١/١١).

وعند الخطيب البغدادي^(١٠١) (ت ٤٦٣هـ) : «الفكر في حال المنظور فيه» والمنظور فيه هو «الأدلة والأمارات الموصولة إلى المطلوب»^(١٠٢) . وحده الباقي^(١٠٣) (ت ٤٧٤هـ) بحد قريب من هذا الحد فقال : «تفكير الناظر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو ناظر فيه أو لغلبة الظن إن كان من طريقه غلبة الظن»^(١٠٤) .

ووافق الشيرازي^(١٠٥) (ت ٤٧٦هـ) البغدادي في حده فقال النظر هو : «نظر القلب وهو الفكر في حال المنظور فيه»^(١٠٦) . وذهب أبو المعالي الجوهري^(١٠٧) (ت ٤٧٨هـ) إلى أن المراد بالنظر : «فكر القلب وتأمله في حال المنظور ليعرف حكمه جمعاً أو فرقاً أو تقسيماً»^(١٠٨) .

(١٠١) الخطيب البغدادي هو : أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي من الحفاظ المتقين والعلماء المتبحرين ، له مصنفات كثيرة تقرب من المائة مصنف كان فقيهاً ومحدثاً ومؤرخاً (ت ٤٦٣هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٩٢/١) .

(١٠٢) الفقيه والمتفقه (٢٢٩/١) .

(١٠٣) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٣) .

(١٠٤) المنهاج في ترتيب الحجاج (١١) .

(١٠٥) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨) .

(١٠٦) شرح اللمع للشيرازي (١٥٣) .

(١٠٧) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨) .

(١٠٨) الكافية في الجدل (١٧) .

وذكر أيضاً بأنه: «الفكر الذي يطلب به معرفة الحق في ابتغاء العلوم وغبات
الظن»^(١٠٩).

وعند الرازبي^(١١٠) (ت ٦٠٦هـ) النظر والفكر هو: «عبارة عن ترتيب مقدمات
علمية أو ظنية ليتوصل بها إلى تحصيل علم أو ظن»^(١١١).

وعرّفه الأمدي^(١١٢) (ت ٦١٣هـ) بتعريف قريب من تعريف الرازبي فقال هو:
عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن للمناسبة المطلوبة بتأليف
خاص قصداً لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل وهو عام للنظر المتضمن للتصور،
والتصديق، والقاطع، والظني»^(١١٣).

وأما القرافي^(١١٤) (ت ٦٨٤هـ) فقد اختار ثلاثة عبارات يرى أنها هي الصحيحة
لحد النظر وهي:

١ - الفكر.

٢ - تردد الذهن في أنحاء الضروريات.

٣ - تحديق العقل إلى جهة الضروريات^(١١٥).

(١٠٩) التلخيص في أصول الفقه (١٢٣/١).

(١١٠) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٦).

(١١١) معالم أصول الدين للرازي (٥).

(١١٢) تقدمت ترجمته في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(١١٣) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١١/١).

(١١٤) تقدمت ترجمته (ص ٦١٩).

(١١٥) شرح تنقیح الفصول (٤٢٩).

وحله المتأخر من العلماء بحمد شامل لجميع أفراد المحدود التي ذكرها المتقدمون ومن هؤلاء ابن النجار^(١١٦) الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) فقال هو «فکر يطلب به علم أو ظن»^(١١٧).

ومن خلال ما ذكر من حدود وتعريفات يتبيّن أنها متفقة في المعنى وإن اختلفت في اللفظ.

المبحث الثالث: في بيان معنى الجدل

أولاً: معنى الجدل في اللغة

يطلق الجدل في اللغة على عدة معانٍ^(١١٨) من أهمها:

الجدل: شدة القتل، **الأجدل**: الصقر وهي صفة غالبة، وأصله من الجَدْلُ الذي هو الشدة، **الجدالة**: الأرض الصلبة وقيل الأرض ذات رمل رقيق، **الجَدَلُ**: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وقيل الجداـلـ هو المقاوضة على سبيل المنازعـةـ والمغالـبةـ وأصله من جـدـلتـ الحـبـيلـ إـذـ أحـكـمـتـ فـتـلهـ، فـكـأنـ المـتـجـادـلـينـ يـفـتـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ الآـخـرـ عنـ رـأـيهـ، وـقـيلـ: الـصـرـاعـ وـإـسـقـاطـ إـلـيـسـانـ صـاحـبـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ، وـقـيلـ هوـ: التـخـاصـمـ بـماـ يـشـغـلـ عـنـ ظـهـورـ الـحـقـ وـوـضـوحـ الـصـوـابـ.

(١١٦) ابن النجار: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ولد سنة (٨٩٨هـ)، فقيه حنبلي، مصري، من القضاة، ذو منطق حلو، وأدب جم، ت (٩٧٢هـ).

انظر: الأعلام، للزركلي (٦/٦).

(١١٧) شرح الكوكب المنير (٥٧/١).

(١١٨) انظر: الصلاح (٤/١٦٥٣)، لسان العرب (١٠٣/١١)، القاموس المحيط (٣٥٧/٣)، تاج العروس للزبيدي (٢٥٤/٧).

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن الجدل في معناه اللغوي يفيد: الفتل، والقوة، والإحکام، والشدة، والصرع، والغلبة، والمخاخصة، والمفاوضة، والمنازعة.

ثانياً: معنى الجدل في الاصطلاح

اختلف العلماء في حده: حده ابن فورك^(١١٩) (ت ٤٠٦ هـ) بقوله «الجدل تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه» .

حده ابن حزم^(١٢١) (ت ٤٥٦ هـ) بأنه «إخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر أنه حجته» وقد يكون كلامهما مبطلاً وقد يكون أحدهما محققاً والآخر مبطلاً، إما في لفظه، وإما في مراده أو في كليهما، ولا سبيل أن يكونا معاً محققين في ألفاظهما ومعانيهما» .

(١١٩) ابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك كان فقيهاً أصولياً عرف بالمهابة والإجلال والورع، له تصانيف في أصول الدين، وأصول الفقه ومعاني القرآن (ت ٤٠٦ هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤٠٢/٣)، طبقات ابن السبكي (٥٢/٣)، والتجموم الزاهرة (٤/٢٤٠).

(١٢٠) الحدود في الأصول لابن فورك (١٥٨).

(١٢١) ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، كان شافعياً المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري (ت ٤٥٦ هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، البداية والنهاية (٩١/١٢).

(١٢٢) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٥/١).

وحده الخطيب البغدادي^(١٢٣) (ت ٤٦٣هـ) بقوله: «وأما الجدل فهو تردد كلام بين الخصمين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه»^(١٢٤).

وحده الباقي^(١٢٥) (ت ٤٧٤هـ) بحد قريب أيضاً من هذا الحد فقال: «الجدل تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه»^(١٢٦).

وأما الجوني^(١٢٧) (ت ٤٧٨هـ) فيقول: «والصحيح أن يقال فيه: هو إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافى بالعبارات أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة»^(١٢٨).

وعند الغزالى^(١٢٩) (ت ٥٠٥هـ): بأنه «عبارة عن تناوض وتفاوض يجري بين متنازعين فصاعداً لتحقيق حق أو لإبطال باطل أو لتغليب ظن»^(١٣٠).

وعرفه ابن عقيل^(١٣١) (ت ٥١٣هـ) بأنه: «الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة، ولا يخلو الفتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجة أو شبهة أو شغب»^(١٣٢).

(١٢٣) تقدمت ترجمته (ص ٦٣٢).

(١٢٤) الفقيه والمتفقه (٢٢٩/١).

(١٢٥) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٣).

(١٢٦) المنهاج في ترتيب الحجاج (١١).

(١٢٧) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨).

(١٢٨) الكافية (٢١).

(١٢٩) تقدمت ترجمته (ص ٦١٥).

(١٣٠) المدخل في الجدل للغزالى (٣٠٥).

(١٣١) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٥).

(١٣٢) الجدل لابن عقيل (٢٢٠).

وسلك الرازي^(١٣٣) من الشافعية (ت ٦٠٦هـ) مسلكاً آخر فقال: «الجدل تبيين ما يستقبح من المتناظرين في شريعة الجدل من حيث الإيراد»^(١٣٤).

وأما ابن خلدون^(١٣٥) (ت ٨٠٨هـ) فقد عرفه بتعريف عام فقال: الجدل: معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه كان ذلك الرأي في الفقه أو غيره^(١٣٦).

وعرفه الجرجاني^(١٣٧) (ت ٨١٦هـ) فقال الجدال: هو عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والجدل هو: القياس المؤلف من المشهورات، وال المسلمات»^(١٣٨).

وعند ابن بدران^(١٣٩) (ت ١٣٤٦هـ) أن الجدل قسم من أقسام المنطق إلا أنه خص

(١٣٣) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٦).

(١٣٤) الجدل للرازي مخطوط (١/ب).

(١٣٥) ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن المالكي المعروف بابن خلدون، نشا وطلب العلم بتونس برع في كثير من العلوم، تولى القضاء عدة مرات (ت ٨٠٨هـ).

انظر: شذرات الذهب (٧٦/٧)، الإعلام للزركلي (٢٣٠/٣).

(١٣٦) مقدمة ابن خلدون (٣٦٢).

(١٣٧) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٧).

(١٣٨) التعريفات للجرجاني (١٠١).

(١٣٩) ابن بدران هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، فقيه، أصولي، حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ وحسن الحاضرة، له تصانيف عدّة (ت ١٣٤٦هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (٤/٣٧).

بالمقصود الدينية وعرفه بأنه: «علم يقتدر به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان»^(١٤٠).

وببناء على ما تقدم فإن هذه التعريفات وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها متقاربة في المعنى، وتعني أن الجدل أسلوب من أساليب النظر وطريق من طرق البحث عن الحقيقة.

ثالثاً: أنواعه

الجدل نوعان^(١٤١): محمود ومذموم، فأما المحمود فهو: «ما كان لإظهار الحق ورد الخصم إلى الصواب وروعيت فيه الآداب» وهذا الجدل مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَجَنِيدُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾^(١٤٢)، وهذا النوع هو المراد به عند العلماء فاعتبروا به أشد العناية فوضعوا له القواعد والأداب وصنفت فيه الكتب والمؤلفات حتى بدا علمًا قائماً بنفسه.

وأما الجدل المذموم: « فهو ما كان خارج دائرة الصواب والحق، وما كان لأجل المراء والمباهة والمكابرة والعناد، لا لأجل إظهار الحق»، وهذا هو المنهي عنه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَنِيدُلُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾^(١٤٣).

(١٤٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٤٥٠).

(١٤١) انظر: أنواع الجدل في: الكافية للجويني (٢٢)، الجدل للرازي مخطوط (١/٣)، كتاب استخراج الجدل من القرآن الكريم لابن نعيم الحنبلي (٥١) تحقيق: د. زاهر الألمعي، شرح الكوكب المنير (٣٦٤/٤)، مناهج الجدل في القرآن الكريم د. زاهر الألمعي (٤٤).

(١٤٢) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(١٤٣) سورة غافر، الآية: (٥).

المبحث الرابع: آداب الجدل والمناظرة والفرق بينهما

يقول ابن خلدون: «فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعًا وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً، ومنه ما يكون خطأ فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول»^(١٤٤).

أولاً: آداب الجدل والمناظرة^(١٤٥)

اعتنى العلماء بالجدل فوضعوا له آداباً، منها ما يرجع للمجادل أو المناظر، ومنها ما يرجع إلى ما يجادل فيه أو ما ينظر فيه، وذلك بغية الوصول إلى الحق الذي هو غاية الجدل ومن هذه الآداب:

- ١ - أن يقصد بجدله طلب الحق وإظهاره وأن يخلص النية في ذلك طلباً لما عند الله من الأجر.
- ٢ - الابتداء بحمد الله والصلوة والسلام على رسوله ﷺ.
- ٣ - أن يجعل تقوى الله نصب عينيه ويقدمه على جدله حتى يزكي نظره، وأن يطلب العون من الله بأن يوفقه للوصول إلى الحق واتباعه، وأن لا يقصد بجدله المباهاة والمفاخرة.

(١٤٤) مقدمة ابن خلدون (٣٦٢).

(١٤٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١٥٤/١)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (١٢٩/١)، الكافية في الجدل (٥٢٩ - ٥٤١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (٩)، الجدل على طريقة الفقهاء (٢٤٣)، الجدل للرازي (٣/ب) مخطوط، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٤٢، ٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٦١)، آداب الحوار والمناظرة د. علي جريشة.

- ٤ - أن يفرغ قلبه وأن يجدَ ويجهد في النظر وأن يبذل ما في وسعه.
- ٥ - أن يجلس جلسة وقار ولا يكثر الحركة ولا يبعث بيديه أو لحيته أو شعره وما إلى ذلك مما يذهب الوقار، وأن يكون معتدلاً في صوته فلا يرفعه ولا يخفضه وأن يكون بين ذلك قواماً، وأن لا يعجب بنفسه ويبعد عن الغرور فإن ذلك يخرجه عن الحق، وأن يحسن الاستماع إلى خصمه وأن يقبل عليه، وألا يقاطعه أثناء نوبته ويصبر حتى يفرغ من كلامه، وألا يظهر العجب والشناعة من كلام خصمه، وألا يخرج عن موضوع الماناظرة.
- ٦ - ألا يستدل إلا بدليل وقف عليه وتثبت من صحته.
- ٧ - ألا يناظر حال الجوع والعطش والخوف والغضب ولا في حال يتغير فيه طبعه ويعكر مزاجه، وألا يجادل في مجلس يهابه أو يخافه لأن ذلك يشتت ذهنه ويشغل خاطره، وكذا لا يجادل في مجلس يحتقر فيه، وأن يكون رفيقاً بخصمه إذا بان له زلله وأن ينهاه بلطف ورفق وأن يبين له الحق ولا يخجله، وأن يكون الماناظر عالماً بموضوع الماناظرة ولا يتكلم إلا بما علم، وأن ينقاد إلى الحق إذا بان له فإن الغرض من الماناظرة إصابة الحق.
- ٨ - أن يكون الموضوع مما يجري التناظر فيه فالآمور البديهية والمسلمة لا يجري التناظر فيها.
- ٩ - أن يبتعد عن الإيذاء والسخرية والفحش في الكلام والسباب، ألا يستعجل بالجادلة قبل تمام الفهم، ألا يناظر من هو أعلى منه مقاماً؛ لأنه يؤدي إلى التساهل والتسليم له بما يقول خشية منه ولا يجادل إلا من هو نظيره.
- ١٠ - ألا يختصر ولا يطيل في الكلام، وأن يتجنب في ألفاظه الغريب والمتحمل من غير قرينة.
- ١١ - أن يكون الماناظر كامل العقل، وأن يكون عارفاً بطرق الأحكام الشرعية، وأن يكون عالماً بترتيب الأدلة بعضها على بعض، وأن يكون عالماً بمرتبة السائل والمجيب،

فمرتبة السائل الدفع والهدم، ومرتبة المحبب التأسيس والبناء. وألا يخرج من مسألة إلى أخرى حتى يستوفي الكلام في الأولى.

أهمية هذه الشروط

يقول الجويني^(١٤٦) (ت ٤٧٨): «وأحسن شيء في الجدال، المحافظة من كل واحد من المجادلين على أدب الجدل، فإن الأدب في كل شيء حلية، فالإدب في الجدل يزيل صاحبه، وترك الأدب فيه يزري به ويشينه. ومعظم الأدب في كل صناعة: استعمال ما يختص بها، والاشغال بما يعود نفعه إلى تقويمها، والإعراض عما لا يعود بنفع إليها.

فمما يعود بالنفع إلى صناعة الجدل المحافظة من كل واحد من المجادلين على مرتبته، ويعلم أن مرتبة المحبب التأسيس والبناء، فلا يتعدى عن هذه المرتبة إلى غيره، ومرتبة السائل الدفع والهدم»^(١٤٧).

ثانياً: الفرق بين الجدل والمناظرة

في اللغة هناك فرق بين الجدل والمناظرة يقول الجويني (ت ٤٧٨ هـ): وذلك أن الجدل في اللغة مشتق من غير ما اشتقت منه النظر، والمجادلة مفاجعة من الجدل، وإن كان في عرف الناظر الجدل لا يكون إلا بين اثنين كالمجادلة^(١٤٨).

ويقول: وأما المناظرة فهي مأخوذة من النظر، وكل مناظرة نظر وإن كان ليس كل نظر مناظرة من حيث إن المناظرة مفاجعة من النظر وهو نظر بين اثنين.

(١٤٦) تقدمت ترجمته (ص ٦١٨).

(١٤٧) انظر: الكافية في الجدل للجويني (٥٣٨).

(١٤٨) الكافية ص ١٧.

ويقول أيضًا: ولا فرق بين المنازرة، والجدال، والجادلة في عرف العلماء بالأصول

^(١٤٩)
والفروع .

فالنظر يطلق على الجدل بمعنى أن كل جدل نظر، وليس كل نظر جدل، وسميت مجالس النظر بذلك وإن كانت في الحقيقة مجالس الجدل؛ لأن الجدل الواقع فيما يقع عن الفكرة والنظر ^(١٥٠).

إلا أنه لا يصح الجدل إلا من اثنين ويصح النظر من واحد ^(١٥١).

الفصل الثالث: دراسة الألفاظ الجدلية في باب القياس عند الشهير المراغي والنيلي والأمدي

^(١٥٢)
١ - القياس

عند الشهير: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بناء على جامع

^(١٥٣)
من صفة أو حكم وجود أو انتفاء» .

(١٤٩) الكافية (ص ١٩).

(١٥٠) شرح اللمع للشيرازي (١٥٣/١).

(١٥١) الفقيه والمتفقه للبغدادي (٢٣٠/١).

(١٥٢) انظر: العدة (١٧٤)، الجدل للأمدي (٨/ب)، الحدود لابن فورك (١٣٩)، المسودة (٣٦٩)، تيسير التحرير (٢٦٤/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٠٤/٢)، شرح تنقح الفضول (٣٨٣)، المعتمد (٦٩٧)، البرهان (٧٤٥)، المستصفى (٢٢٨/٢)، المخول (٣٢٢)، الإيضاح (٣٢)، الكافية (٥٩)، الكاشف (٤٢)، المنتخل للغزالى (٣٩٠).

(١٥٣) الجدل للشهير (١٠/أ).

والنيلي اتفق مع الشريف في التعريف فقال: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بناء على جامع من صفة أو حكم وجود أو انتفاء»^(١٥٤). وأما الآمدي فقد جاء في كتابه الجدل^(١٥٥): بأن أبلغ ما انتهت إليه عبارة المتقدمين، ووقفت دونه تحريرات المحققين، قوله: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة لهما، أو نفيه عنهما». وبهذا التعريف يكون وافق الشريف والنيلي، والتعريف الذي ارتضاه الشريف، هو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني^(١٥٦).

إلا أن الآمدي في كتابه الإحکام^(١٥٧) خالف ما كان عليه في كتابه الجدل، فذكر في الإحکام تعريف الباقلاني، وشرع في ذكر الاحترازات، والقيود في التعريف، ثم أورد الاعتراضات الواردة عليه، وأجاب عنها، ثم اختار تعريفاً آخر للقياس فقال هو: «الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستبطة من حكم الأصل».

٢ - القياس في معنى الأصل^(١٥٨)

عند الشريف: «فما عرف فيه كون الفرع مماثلاً للأصل، فإن لم يظهر بينهما فارق

(١٥٤) شرح النيلي (٢٥/أ).

(١٥٥) الجدل للأمدي (٨/ب).

(١٥٦) تقدمت ترجمته (ص ٦٢٢).

(١٥٧) انظر: الإحکام للأمدي (١٧٠/١).

(١٥٨) انظر: الكافية (٤٩٤)، المستصفى (٣١٩/٢)، الإحکام للأمدي (٢٧١/٢)، المقترن للبروي (٢٤٣)، الفائق (٩٥/٤، ٣٢٠)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٣٦/٣)، الإيضاح (٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢١٠/٤).

بعد السبر التام والبحث الكامل، أو ظهر أنه عديم الأثر^(١٥٩).

النيلي: هو «ما عرف فيه كون الفرع مماثلاً للأصل، بأن لم يظهر فارق، أو ظهر

فارق ولا أثر له»^(١٦٠).

وأما الآمدي: فقد ذكر رسمه دون حده فقال: « بأنه الوصف الجامع بين الأصل

والفرع الذي لم يصرح به»^(١٦١).

ويلاحظ - هنا - أن النيلي وافق الشريف في التعريف، وحذف من التعريف ما

رأه حشوأ لافائدة منه، أما الآمدي فقد خالفهم في التعريف.

ولو نظرنا إلى تعريفاتهم، يلاحظ أنهم عرّفوا القياس في معنى الأصل، بما هو

مساوٍ له في الخفاء^(١٦٢)، مثل: «الفرع، الأصل، الفارق، السبر التام» مما يحتاج إلى إيضاح

وبيان، وهذا مخالف لشروط المخالفة وبناء المصطلح.

٣ - قياس العلة^(١٦٣)

عند الشريف: «أن يجمع بين الفرع والأصل بعين العلة، بأن يعين العلة في

الأصل، وبين وجودها في الفرع»^(١٦٤).

(١٥٩) الجدل للشريف (١٢/ب).

(١٦٠) شرح النيلي (٢٧/أ).

(١٦١) انظر: الجدل للأمدي (٩/أ)، الإحکام (٢٧١/٢).

(١٦٢) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩).

(١٦٣) انظر: الجدل لابن عقيل (٢٨٣)، المنهاج (٢٦)، التلخيص في الجدل (٥/ب)، المعونة

(١٣٩)، المقترن (٦١/أ)، المستصنف (٣١١/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٧/٢)، الفائق

(٣١٩/٤)، المسودة (٣٨٧)، الإيضاح (٢٣)، شرح الكوكب (٢٠٩/٤)، الكافية (٤٩٥).

(١٦٤) الجدل للشريف (١٢/ب).

النيلي اتفق مع الشريف في التعريف فقال هو: «أن يجمع بين الأصل والفرع بعين العلة، بأن يعين العلة في الأصل وبين وجودها في الفرع»^(١٦٥).

أما الأمدي فلم يذكر له حداً بل ذكر رسمه فقال: «إن الوصف الجامع بين الأصل والفرع، إما أن يكون نفس العلة، أو ملازمها من غير تصريح، أو بطريقة لا فارق، فإن كان من القسم الأول سمي: قياس العلة»^(١٦٦).

ويلاحظ هنا أن النيلي وافق الشريف في التعريف، أما الأمدي فعرفه برسمه ومعناه وهو قريب من تعريف الشريف والنيلي.

كما أنهم عرفوه بالفاظ تحتاج إلى تعريف مثل: «الفرع، الأصل، عين العلة» وهذا

مخالف لشروط بناء المصطلح^(١٦٧).

٤ - قياس الدلالة^(١٦٨)

عند الشريف: «أن يجمع بين الفرع والأصل، بأمر زائد على العلة، هو دليل

العلة»^(١٦٩).

(١٦٥) شرح النيلي (٢٧/ب).

(١٦٦) انظر: الإحکام للأمدي (٢٧٠/٢)، الجدل (٨/ب).

(١٦٧) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩).

(١٦٨) انظر: المنهاج (٢٧)، التلخيص في الجدل (٦/أ)، المدونة في الجدل (١٤٠)، الكاشف (٤٢)، الجدل لابن عقيل (٢٨٣)، الإحکام (٢٧/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٧/٢)، الفائق (٣١٩/٤)، شرح مختصر الطوفی (١٣٦/٣)، الإيضاح (٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢١٠/٤).

(١٦٩) الجدل للشريف (١٣/أ).

ووافقه النيلي في التعريف فقال هو: «أن يجمع بين الأصل والفرع، بأمر زائد على

^(١٧٠) العلة هو دليل العلة».

أما الأمدي فلم يذكر له حدًا، وإنما ذكره برسمه وخاصته^(١٧١) فقال: «إن كان الوصف الجامع بين الأصل والفرع، قد صرّح به فلا يخلو: أن يكون هو العلة...، أو لا

^(١٧٢) يكون هو العلة بل هو دليل عليها، فإن كان دليلاً عليها فيسمى: قياس الدلالة».

ومن - هنا - يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف، والأمدي ذكره برسمه ومعناه، وعرفه الشريف بما هو مساوي للمعرف في الخفاء والجهالة، مما يحتاج إلى

^(١٧٣) بيان وإيضاح، وهو قوله «الفرع، الأصل، العلة، دليل العلة».

^(١٧٤) ٥ - قياس الإخالة

عند الشريف هو: «أن يكون طريق إثبات العلة المناسبة والإخالة»^(١٧٥).

النيلي: وافق الشريف فقال: هو «أن يثبت علة الأصل بالمناسبة وهي

^(١٧٦) الإخالة».

(١٧٠) شرح النيلي (٢٨/١).

(١٧١) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٠).

(١٧٢) انظر: الجدل للأمدي (٩/١)، الإحکام (٢٧١/٢).

(١٧٣) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩).

(١٧٤) انظر: الإحکام (٢٧١/٢)، الإيضاح (٣٤)، الفائق (٣٢٢/٤)، أصول الفقه لابن مفلح

(٢/٧٨٠)، شرح الكوكب المنير (٤/١٥٢).

(١٧٥) الجدل للشريف (١٣/١).

(١٧٦) شرح النيلي (٢٨/١).

وأما الآمدي فذكر معناه فقال: «القياس لا يخلو: إما أن يكون طريق إثبات العلة المستنبطه فيه المناسبة، أو الشبه، أو السبر والتقطيم، أو الطرد والعكس، فإن كان الأول فيسمى: قياس الإخالة»^(١٧٧).

يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف وكذا الآمدي وإن كان ذكره بمعناه^(١٧٨). ولقد عرفوه بما هو مساوٍ له في الخفاء والجهالة، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، مثل: «المناسبة، الإخالة، علة الأصل» وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح^(١٧٩).

٦ - قياس الشبه^(١٨٠)

عند الشريف: «أن يجمع بين الفرع والأصل بما يوهم اشتتماله على العلة، من غير أن يلوح فيه وجه المناسبة»^(١٨١).

النيلي وافقه في التعريف فقال: «أن يجمع بين الأصل والفرع بما يوهم اشتتماله على الحكمة، من غير أن يظهر وجه المناسبة فيه»^(١٨٢).

(١٧٧) انظر: الإحکام للآمدي (٢٧١/٢).

(١٧٨) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٠).

(١٧٩) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٣).

(١٨٠) انظر: الكافية (٤٩٦)، المنهاج (٢٧)، التلخيص في الجدل (٦/١)، العدة (١/٢٣)، الكافش (٤٢)، المستصنfi (٣١١/٢)، الجدل لابن عقيل (٢٨١)، الإحکام (٢٧١/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٤/٢)، الإيضاح (٣٤)، الفائق (٤/١٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣٧٤)، المسودة (٤٢٤/٣).

(١٨١) الجدل للشريف (١٣/أ).

(١٨٢) شرح النيلي (٢٨/أ).

أما الآمدي فذكر رسمه دون حده فقال: «إن كان طريق إثبات العلة المستبطة في

^(١٨٣) القياس الشبيه فيسمى قياس الشبيه» .

ويلاحظ أن تعريف الشريف والنيلي، يشتمل على ألفاظ تحتاج إلى تعريف وإيضاح وبيان، وذلك مثل: «الأصل، الفرع، الحكمة، المناسبة»، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح، أما تعريف الآمدي فيه دور كما أنه عرفه بنفسه ^(١٨٤) .

٧ - تبيّن المنهج

عند الشريف هو: «النظر في أوصاف مذكورة مع الحكم، لتخليص المنهج عما

^(١٨٥) ليس منهجه» .

وقال النيلي فيه: «أن نذكر مع الحكم أوصاف عدة، منها ما هو معتبر، ومنها ما

^(١٨٦) هو غير معتبر، فيقع النظر في تخليص المعتبر من غير المعتبر» .

أما الآمدي فقال فيه: هو «عبارة عن استخلاص المنهج، عما ليس منهجه، بالنظر

^(١٨٧) إلى الأوصاف المذكورة مع الحكم» .

(١٨٣) انظر: الجدل للأمدي (٩/أ)، الإحکام للأمدي (٢٧١/٢).

(١٨٤) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٠، ١٠٣، ١٠٩).

(١٨٥) انظر: شفاء الغليل (١٣٠)، المستصفى (٢٣١/٢)، المقترح (١٠/أ)، الإحکام (٣/٢)،

الإيضاح (٣٤)، الفائق (١٨/٤، ٢١٠)، شرح مختصر الروضة (٢٣٧/٣)، البحر المحيط

(٢٥٥/٥)، المسودة (٣٨٧)، فواتح الرحموت (٢٩٨/٢)، تيسير التحرير (٤٣/٤)، شرح

الكوكب المنير (٤/٢٠٣).

(١٨٦) الجدل للشريف (١/١٣).

(١٨٧) شرح النيلي (٢٩/أ).

(١٨٨) الجدل للأمدي (٨/ب، ٩/أ).

وفي كتابه الإحکام ذكره بالمعنى فقال: هو «النظر والاجتهاد في تعیین ما دل النص على کونه علة، من غير تعیین، بمدحف مالا دخل له في الاعتبار، مما اقترب به من الأوصاف، كل واحد بطريقه»^(١٨٩).

ويلاحظ أن الشَّرِيف عرف تنقیح المناط، بتخلیص المناط وهذا تعريف للمعرف بنفسه وفيه دور، وقد وافقه الآمدي في كتابه الجدل، مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ. وفي تعريف النيلي تعريف له بالرسم^(١٩٠) والمعنى، وقد خالف الشَّرِيف في تعريفه، وكذا تعريف الآمدي في كتابه الإحکام فهو قريب من تعريف النيلي.

٨ - تحقيق المناط^(١٩١)

عند الشَّرِيف: هو «النظر في معرفة العلة في آحاد الصور، بعد صحتها في

^(١٩٢) نفسها».

والنيلي: «أن ينص الشارع على العلة جملة، ثم نظر في تحقيقها في آحاد الصور»^(١٩٣).

وأما الآمدي فقال في كتابه الجدل: «بحث عن وجود العلة»^(١٩٤)، وقال في كتابه

(١٨٩) الإحکام للآمدي (٢٦٤/٢).

(١٩٠) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٣، ١٠٠).

(١٩١) انظر: المستصفى (٢٣٠/٢)، المقترح (٣٢/ب)، الإحکام (٢٦٤/٢)، الإيضاح (٣٥)، الفائق (٤/١١، ١٩)، شرح مختصر الروضة (٢٣٣/٣)، شرح الكوكب (٤/٢٠٣، ٢٠٠/٤).

(١٩٢) الجدل للشَّرِيف (١٣/ب).

(١٩٣) شرح النيلي (٢٩/ب).

(١٩٤) الجدل للآمدي (٩/أ).

الإحکام: «النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص، أو إجماع، أو استنباط»^(١٩٥).

يلاحظ أن الأمدي وافق الشريف في تعريف تحقيق المناط في الإحکام، وأما في كتابه الجدل فقد خالف ما كان عليه في كتابه الإحکام، وتعریفه هذا غير مانع، أما النيلي فقد وافق الشريف، إلا أنه قدم في العبارة وراغى الترتيب، أما الشريف فلم يراع الترتيب، وكذلك الأمدي في كتابه الإحکام^(١٩٦).

٩ - تخريج المناط^(١٩٧)

عند الشريف: «النظر في تعرف علة الحكم بالاستنباط والاجتهاد، بأن يكون الحكم منصوصاً عليه لا غير، فيسعى في تعرف العلة»^(١٩٨).

وعند النيلي قال هو: «أن يتعرف علة الحكم بالاستنباط والاجتهاد، والنصل، لم يتعرض إلا للحكم لا غير»^(١٩٩).

أما الأمدي فقال تخريج المناط هو: «النظر في استنباط علة ما ثبت من الأحكام بالرأي والاجتهاد»^(٢٠٠).

(١٩٥) الإحکام للأمدي (٢٦٤/٢).

(١٩٦) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩، ١١٥).

(١٩٧) انظر: المستصفى (٢٣٣/٢)، الإحکام للأمدي (٢٦٥/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٥)، الفائق (١٩/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٤٢/٣)، البحر المحيط (٢٥٧/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٠٢/٤) تيسير التحرير (٤/٤٣).

(١٩٨) الجدل للشريف (١٣/ب).

(١٩٩) شرح النيلي (٢٩/ب).

(٢٠٠) الجدل للأمدي (١٥/أ).

وفي كتابه الإحکام قال هو: «النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم، الذي دل النص أو الإجماع عليه، دون علیته»^(٢٠١).

يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف، وإن كان هناك تقديم في بعض الألفاظ وتأخير البعض.

أما الآمدي فقد خالفهما في كتابه الإحکام، وزاد إلى التعريف قيداً وهو: «الإجماع»، أما في كتابه الجدل فقد وافقهما في جزء من التعريف، واقتصر عليه؛ لأنه رأى أن ما جاء في آخر التعريف، زيادة في الألفاظ لا داعي لها.

وبصفة عامة فإن تعريف تخرج المناط عند الشريف والنيلي والآمدي، تعريف له بالرسم لا بالحد، وتعريف الشريف والنيلي غير جامع لأفراد المحدود، لأن ما ثبت بالإجماع خارج عنه، كما أن تعريفهم غير مانع؛ لأنه يدخل فيه السبر، وهو طريق من طرق إثبات الوصف، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح عند الجمهور.

وقول الآمدي: «الذی دل النص أو الإجماع عليه دون علیته»، وقول النيلي: «لم يتعرض إلا للحكم لا غير»، وقول الشريف: «بأن يكون الحكم منصوصاً عليه لا غير».

هذه قيود تخرج الأحكام التي دلت النصوص والإجماع على علیتها، وهذا رد على بعض الأحناف^(٢٠٢) الذين نفوا تخرج المناط.

(٢٠١) الإحکام للأمدي (٢٦٥/٢).

(٢٠٢) انظر: التقرير والتحبير (١٩٣/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٨/٢)، تيسير التحرير (٤٣/٤).

١٠ - المؤثر^(٢٠٣)

عند الشري夫: هو «ما ظهر فيه تأثير عين العلة في عين الحكم المذكور، أو عين العلة في جنس الحكم، أو جنس العلة في عين الحكم»^(٢٠٤).

النيلي وافق الشريف مع حذف بعض الألفاظ الزائدة في التعريف فقال هو: «ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم المذكور، وعينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم»^(٢٠٥).

أما الآمدي فقال: «الوصف المناسب إما أن يكون معتبراً في نظر الشارع، أو لا يكون معتبراً، فإن كان معتبراً؛ فاعتباره إما أن يكون بنص، أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقه في صورة، بنص، أو إجماع، فإن كان معتبراً بنص، أو إجماع فيسمى: المؤثر»^(٢٠٦).

ويلاحظ - هنا - أن النيلي وافق الشريف في التعريف، أما الآمدي فلم يحدده وذكره بالمعنى، وتعرّيف الشريف والنيلي والآمدي، تعرّيف بالرسم والخاصة، وهو مطرد غير منعكس، وجامع إلا أنه غير مانع من دخول غيره فيه، فيدخل فيه المناسب الغريب والمرسل، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

(٢٠٣) من العلماء من أطلق على هذا النوع «الملائم».

انظر: الكافية (٦١)، أصول السرخي (١٤١/٢)، المستصنفي (٢٩٧/٢)، المحسول (٣٠٥/٢)، المقترح (٢٢٠)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٢/٢)، الإيضاح (٣٦)، الفائق (١٢٥/٤)، شرح مختصر الروضة (٣٦/٣)، شرح الكوكب المنير (١٧٣/٤).

(٢٠٤) الجدل للشريف (١٣/ب).

(٢٠٥) شرح النيلي (٣٠/أ).

(٢٠٦) الإحکام للأمدي (٢٤٦/٢).

كما أَنْ في تعريف الشريف والنيلي ، تعريفاً له بما هو مساوٍ له في الجهة والخلفاء ،

ما يحتاج إلى إيضاح وبيان^(٢٠٧) .

١١ - الملائم^(٢٠٨)

عند الشريف هو : «ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم»^(٢٠٩) .

النيلي وافقه فقال : «ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم المذكور»^(٢١٠) .

أما الأَمْدِي فقد خالفهم وقال هو : «أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف

في خصوص الحكم ، وعموم الوصف في عموم الحكم في أصل آخر»^(٢١١) .

ويلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف والأَمْدِي خالفهما ، وإن كان وافقهم

في المعنى .

وقد حكى الأَمْدِي الاتفاق في هذا النوع بين القياسيين ، والاختلاف فيما

عداه^(٢١٢) ، والحقيقة أنه يوجد من خالف ، واعتبروا هذا النوع من «المناسب الغريب» ،

(٢٠٧) انظر : مناهج البحث في المصطلح (١٠٠ ، ١١٥) .

(٢٠٨) انظر : المستصفى (٢٩٧/٢) ، شفاء الغليل (١٤٨) ، المحسول (٣٢٥/٢) ، المقترن

(٢٣/ب) ، الإِحْكَام (٢٤٧/٢) ، الإِيْضَاح (٣٧) ، الفائق (١٦٨/٥) ، نهاية الوصول

(٣٣٠٧/٨) ، شرح مختصر الروضة (٣٩٣/٢) ، البحر المحيط (٢١٦/٥) ، شرح الكوكب

(١٧٤/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٢٤٢/٢) .

(٢٠٩) جدل الشريف (١٣/ب) .

(٢١٠) شرح النيلي (٣٠/أ) .

(٢١١) الإِحْكَام لِلأَمْدِي (٢٤٧/٢) .

(٢١٢) انظر : الإِحْكَام لِلأَمْدِي (٢٤٧/٢) .

وجعلوا الملائم «ما ظهر تأثير جنس العلة في عين الحكم»، وهذا هو النوع الثالث من أنواع المؤثر عند الشريف، والنيلي، والأمدي^(٢١٣).

ويلاحظ – هنا – أن النيلي وافق الشريف في التعريف، وزاد قيد «المذكور»، ليتناول الحكم الذي دل النص عليه، ويخرج ما عداه من الأحكام.

والشريف والنيلي عرفاه بالرسم لا بالحد، أما الأمدي فقد خالفهما في التعريف، وعرفه بالمعنى ولم يحده، وتعريف الشريف والنيلي مطرد لكنه غير منعكس، كما أن في تعريفهما ألفاظاً تحتاج إلى بيان، مثل: «جنس الحكم» وكذا يقال للأمدي، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

١٢ – المناسب الغريب^(٢١٤)

عند الشريف هو: «أن يرى الحكم مقوروناً بمعنى مناسب من غير إجماع، أو دلالة نص على ثبوته به، وظهور تأثير عينه في عين ذلك الحكم، أو تأثير عينه في جنس ذلك، أو تأثير جنسه في عينه، أو تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم»^(٢١٥).

وعند النيلي هو: «أن يؤتى بحكم مقوروناً بوصف مناسب، من غير أن تظهر دلالة نص على كونه علة ولا إجماعاً، ولا ظهر اعتبار عينه في عين الحكم، ولا اعتبار عينه في

(٢١٣) انظر: شرح النيلي (١/٣٠)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٣/٢).

(٢١٤) انظر: المستصفى (٢٩٨/٢)، شفاء الغليل (١٤٨)، المحصول (٣٢٥/٢)، المقترن في المصطلح (٢١٩)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٧)، نهاية الوصول (٣٣٠٧/٨)، شرح مختصر الروضة (٣٩٨/٣)، البحر الحيط (٢١٧/٥)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٤).

(٢١٥) جدل الشريف (١٣/ب).

جنس الحكم، ولا جنسه في عين الحكم، ولا جنسه في جنسه، بل لا دليل على التعليل سوى المناسبة»^(٢١٦).

وأما الآمدي فقال: «أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم، من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم في أصل متفق عليه، ولا جنسه في عين ذلك الحكم ولا جنسه في جنسه، ولا دل على كونه علة نصاً ولا إجماعاً، لا بصريحة ولا إيمائه»^(٢١٧).

ومن هنا يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف، وزاد قيداً في آخر التعريف، وإن كان هذا القيد لا داعي له؛ لأنّه ذكر في أول التعريف، فيعني عنه وهو قوله: «من غير أن تظهر دلالة نص على كونه علة أو إجماعاً»، وأما الآمدي فقد وافقهما في معنى التعريف، وإن اختلفت الألفاظ، وزاد الآمدي قيداً في آخر التعريف هو: «لا بصريحة ولا إيمائه»، وهذا القيد يعتبر زيادة في التعريف لا داعي لها، وأما التكرار الذي وقع فيه النيلي، فقد تجنبه الآمدي.

وكذا تشتمل التعريفات على ألفاظ، تساوي المعرف في الخفاء والجهالة، تستلزم الإيضاح والبيان، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

يقول الآمدي معلقاً: «وهذا مختلف فيه أي المناسب الغريب بين القياسين، وقد أنكره بعضهم، وإنكاره غير متوجه؛ لأنه يفيد الظن بالتعليل»^(٢١٨)، ومن العلماء من سمي هذا النوع بالمرسل»^(٢١٩).

(٢١٦) شرح النيلي (٣٠/ب).

(٢١٧) الإحکام للآمدي (٢٤٧/٢).

(٢١٨) انظر: الإحکام للآمدي (٢٤٧/٢).

(٢١٩) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢٤٢/٢).

١٣ - العلة^(٢٢٠)

يقول الشريف العلة في الشرع: «تطلق على: «الحكمة»، وتطلق على: «مظنة الحكمة»، التي سميت: «سبباً»^(٢٢١).

وعند النيلي: «وفي الاصطلاح يطلق اسم العلة على: «الحكمة»، وقد يطلق اسم العلة على: «مظنة الحكمة»^(٢٢٢).

وأما الآمدي فيقول: «في لسان الفقهاء قد تطلق على: «المظنة»، وتارة تطلق على: «حكمة الحكم»^(٢٢٣).

يلاحظ أن النيلي والآمدي وافقاً الشريف في تعريف العلة، وإن كانوا جميعهم عرّفوا العلة بما هو مساوٌ لها في الخفاء والجهالة، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، كما أنهم عرّفوا الشيء بنفسه ومرادفه، كما أن التعريف مطرد غير منعكس، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح عند العلماء^(٢٢٤).

(٢٢٠) انظر: المعتمد (٢/٢٨٦)، العدة (١٤)، المنهاج (١٧٥/١)، الحدود لابن فورك (١٥٣)، الكاشف (٤٣)، الكافية (٦٠)، المستصنfi (٢٣٠/٢)، المقترح في المصطلح (١٥١)، الإيضاح (٣٧)، نهاية الوصول (٣٠٤٧/٨)، البحر المحيط (١١١/٥)، شرح الكوكب (٣٩/٤).

(٢٢١) الجدل للشريف (١٤/١).

(٢٢٢) شرح النيلي (٣٠/٣).

(٢٢٣) الجدل للأمدي (٨/٣).

(٢٢٤) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٣).

ويقول البروي: «ومن غلط الطلبة تسمية العلة: مظنة، إذ لا يصح أن يقال الشدة

^(٢٢٥) المطربة: مظنة التحرير، ويصح أن يقال هي: علة التحرير».

ويقول التقى المقترح: «غلطوا في إطلاق اسم المظنة على كل علة، وإنما تطلق في الأصطلاح على بعض العلل، ولها دلالتان: دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي، فهي إذا أضيفت إلى المعنى الوجودي سميت: «مظنة» وإذا أضيفت إلى الحكم الشرعي سميت: علة له، ومن عكس ذلك فقد غلط».

٤ - السبب ^(٢٢٧)

عند الشَّرِيف عبارة عن: «مظنة الحكمة».

وعند النيلي: هو: «مظنة الحكمة وهو الوصف الذي تلازمه المناسبة»^(٢٢٩)، وفي موضع آخر من الكتاب قال السبب: «ما يلزم من وجوده وجود الحكم، لا ما يلزم من انتفاء انتفاء الحكم»^(٢٣٠).

(٢٢٥) انظر: المقترح في المصطلح للبروي (١٥٤).

(٢٢٦) انظر: شرح المقترح (٦/ب).

(٢٢٧) انظر: الكافية (٦٣)، أصول السرخسي (٣٠١/٢)، الحدود لابن فورك (١٥٩)، المستصنفي (٩٣/١)، الكاشف (٤٤)، المقترح في المصطلح (١٥٢)، مختصر ابن الحاجب (٧/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣١٥/٣)، البحر الحبيط (١١٥/٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٧).

(٢٢٨) الجدل للشَّرِيف (١٤/أ).

(٢٢٩) شرح النيلي (٣٠/ب).

(٢٣٠) شرح النيلي (٢٥/أ).

وأما الآمدي فقد جاء في كتابه الجدل: «وأما السبب فإنه لا يطلق إلا على «المظنة» دون «الحكمة»، إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة، والسبب على ما هو عليه الإشعار اللغوي، فإنه ما يثبت الحكم عنده إلا ما لأجله فيثبت.

وهذا إنما يحسن عند كون الحكمة خفية، أو غير منضبوطة، وأما إن كانت الحكمة ظاهرة منضبوطة، فلا مانع من إطلاق اسم السبب عليها؛ لإ يصلها إلى الحكم المطلوب»^(٢٣١).

وفي موضع آخر من الكتاب قال: «السبب في عرف الفقهاء عبارة عن: معنى ظاهر منضبوط مقتضاه ثبوت حكم شرعي»^(٢٣٢) ، وفي كتابه الإحکام قال «السبب هو: كل وصف ظاهر منضبوط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي»^(٢٣٣) . يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في تعريف السبب في موضع، وخالفه في موضع آخر، وكذلك الآمدي وافقه في موضع، وخالفه في موضع آخر.

وبالنظر إلى تعريف الشريف، يلاحظ أنه عرفه بما هو مساوٍ للمعرف في الخفاء، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، وكذا تعريفه مطرد لكنه غير منعكس، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح^(٢٣٤) ، وكذا يقال للنيلي والأمدي فيما وافقاه.

(٢٣١) الجدل للأمدي (٨/ب).

(٢٣٢) الجدل للأمدي (٩/ب).

(٢٣٣) الإحکام للأمدي (١١٠/١).

(٢٣٤) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٣).

١٥ - الحكمة^(٢٣٥)

عند الشريف: «هي المعنى الذي يثبت الحكم لأجلها، وهي: المصلحة، أو

المفسدة»^(٢٣٦).

وعند النيلي هي: «المعنى الذي يثبت له الحكم»^(٢٣٧).

أما الآمدي فقال فيها: هي «المعنى المستدعي للحكم، من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، والحكمة المعرفة للسببية ليس مطلقاً «حكمة»، بل الحكمة المضبوطة بالوصف

المقترن بالحكم»^(٢٣٨).

يلاحظ أن النيلي والآمدي، وافقاً الشريف في التعريف، وفسرها الشريف أيضاً بالمصلحة أو المفسدة، وسلك مسلكه الآمدي.

وتعرّيف الشريف مطرد، إلا أنه غير منعكس، كما أنه جامع لكنه غير مانع، وكذا يقال للنيلي والآمدي، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

١٦ - جزء السبب^(٢٣٩)

عند الشريف: هو: «الأمر المعتبر في استتمام السبب واستكماله، ليصير مستدعيّاً

للحكم»^(٢٤٠).

(٢٢٥) انظر: الكاشف (٤٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٦٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح

(٣٨)، شرح الكوكب النير (٤٤٤/١).

(٢٢٦) الجدل للشريف (٤/١٤).

(٢٢٧) شرح النيلي (٣٠/ب).

(٢٢٨) انظر: الإحکام للأمدي (١١١/١).

(٢٢٩) انظر: الإيضاح (٣٨)، التعريفات للجرجاني (٦٢).

(٢٤٠) الجدل للشريف (٤/١٤).

وقال النيلي : «وأما جزء السبب فهو : الأمر المعتبر في استتمام السبب ليصير موجباً للحكم» ، ويسمى : بعض العلة وركنها^(٢٤١) .

أما الأمدي فلم أجد له تعرِيفاً ، في كتبه : الجدل ، والإحکام ، والمیبن.

يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعرِيف ، وإن كان بدل لفظة «مستدعي» إلى «موجب» وزاد اسمًا آخر لجزء السبب.

وتعرِيف الشريف والنيلي ، تعرِيف للمعرف بمرا遁ه وبنفسه ، وبما هو مساوٍ له في الخفاء والجهالة ، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان ، مثل : «استتمام السبب ، مستدعيًا للحكم ، موجباً للحكم» ، كما أنه مطرد غير منعكس ، وغير جامع ولا مانع ، وهذا كله مخالف لشروط بناء المصطلح^(٢٤٢) .

١٧ - الشرط^(٢٤٣)

عند الشريف : «فما يلزم من انتفاء انتفاء الحكم»^(٢٤٤) .

والنيلي قال هو : «وأما الشرط فما يلزم من انتفاء انتفاء الحكم»^(٢٤٥) .

(٢٤١) شرح النيلي (٣١/١).

(٢٤٢) انظر : مناهج البحث في المصطلح (١٠٣)، المستصفى (١٢/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧١/١).

(٢٤٣) انظر : أصول السرخسي (٣٢٠/٢)، المستصفى (١٨٠/٢)، الحدود لابن فورك (١٥٥)، الكافية (٦٢)، الكاشف (٤٦)، مختصر ابن الحاجب (١٤٥/٢).

(٢٤٤) جدل الشريف (١٤/١).

(٢٤٥) شرح النيلي (٣٠/١).

وأما الآمدي فقال هو: «ما يلزم من انتفاء المطلوب، من غير تأثير في الإثبات»^(٢٤٦) ثم فسر معنى الشرط فقال: فما كان منه رافعاً لمانع الحكم سمي: «شرط الحكم»، وما كان منه رافعاً لمانع السبب سمي: «شرط السبب».

وفي كتابه الإحکام عرف «شرط السبب» و «شرط الحكم» فقال: «ما كان عدمه مخللاً بحكمة السبب» فهو: «شرط السبب»، وما كان عدمه مستثملأ على حكمه مقتضاها نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمه السبب فهو «شرط الحكم»^(٢٤٧).

يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف وكذلك الآمدي في كتابه الجدل، إلا أنه أضاف قياداً وهو قوله: «من غير تأثير في الإثبات» وفسره: «بأن الحكم الشرعي هنا إنما قضاء الشارع على الوصف بكونه شرطاً، من غير تأثير في نفس الوصف المحكوم عليه، كعدم الطهارة في الصلاة مع الإتيان بسمى الصلاة»^(٢٤٨).

وتعریف الشريف ومن وافقه جامع إلا أنه غير مانع، ومطرد لكنه غير منعكس، وهذا فيه مخالفة لشروط بناء المصطلح.

١٨ - المانع

عند الشريف: هو: «ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم»^(٢٥٠).

(٢٤٦) الجدل للأمدي (٩/ب).

(٢٤٧) انظر: الإحکام للأمدي (١١٢/١).

(٢٤٨) انظر: الإحکام للأمدي (١١٢/١).

(٢٤٩) انظر: المواقفات (١٧٩/١)، المدخل إلى مذهب أحمد (٦٨)، روضة الناظر (٥٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧/٢)، شرح تنقیح الفصول (٨٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٧/١).

(٢٥٠) جدل الشريف (٤/١٤).

أما النيلي فقال: «أما المانع فينقسم إلى مانع الحكم وإلى مانع السبب»^(٢٥١).

والآمدي قال هو: «عبارة عمّا كان من المعانٰي يلزم من وجوده نفي الحكم»^(٢٥٢).

يلاحظ أن النيلي لم يعرف المانع بل ذكر أقسامه، وأما الآمدي فقد وافقه في التعريف، وزاد قيدها آخر وهو «ما كان من المعانٰي»؛ لأنـه رأى أن تعريف الشريف غير مانع، فإنه يدخل فيه النص الناسخ والإجماع؛ فإنه يلزم من وجوده انتفاء الحكم، ولا يسمى مانعاً في الاصطلاح، فكان لابد من ذكر قيد في التعريف وهو قوله «معنى»^(٢٥٣).

وتعريف الشريف مطرد غير منعكس، وجامع غير مانع، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

١٩ - مانع السبب^(٢٥٤)

عند الشريف: «فما يخل بحكمة السبب»^(٢٥٥).

وعند النيلي: مانع السبب «فما يخل بحكمة السبب»^(٢٥٦).

وأما الآمدي فقال: «ما كان مخللاً بحكمة السبب»^(٢٥٧).

(٢٥١) شرح النيلي (١/٣١).

(٢٥٢) الجدل للأمدي (٩/ب).

(٢٥٣) انظر: هامش شرح النيلي (١/٣١).

(٢٥٤) انظر: المواقفات (١٧٩/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٦٨)، روضة الناظر (٥٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧)، شرح تنقیح الفصول (٨٢)، الإيضاح (٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٧/١).

(٢٥٥) جدل الشريف (١٤/أ).

(٢٥٦) شرح النيلي (١/٣١).

(٢٥٧) الجدل للأمدي (٩/ب).

يلاحظ أن النيلي والأمدي، وافقاً الشريف في تعريفه في اللفظ والمعنى، إلا أن هذا التعريف مخالف لشروط بناء المصطلح، حيث إنه عرف المعرف بما هو مساوٍ له في الخفاء والجهالة، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، وهي: «كلمة السبب»، كما أن التعريف مطرد غير منعكس، وغير مانع لأنه يدخل فيه شرط السبب، على حسب تعريف الأمدي حيث قال: «ما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب فهو: شرط السبب»^(٢٥٨).

٤٠ - مانع الحكم^(٢٥٩)

عند الشريف: «ما يشتمل على حكمة هي بعزل عن حكمة السبب، مقتضها

نقض مقتضى السبب»^(٢٦٠).

والنيلي قال: «وأما مانع الحكم: ما يلازم حِكْمَةٍ فهو بعزل عن حكمة السبب،

مقتضها نقض حكمة السبب»^(٢٦١).

وأما الأمدي فقال: «المانع: إن كان مشتملاً على حكمة مقتضها نقض حكم

السبب مع بقاء حكمة السبب قيل له: مانع الحكم»^(٢٦٢).

يلاحظ أن النيلي اتفق مع الشريف في تعريفه لمانع الحكم، وكذلك الأمدي اتفق معه

في المعنى، مع اختلاف في بعض الألفاظ، وتعریف الشريف وكذلك النيلي والأمدي،

(٢٥٨) انظر: الإحکام للأمدي (١١٢/١).

(٢٥٩) انظر: المقترح في المصطلح (٤١٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (٨٢)، الفائق (٤٤١/١)، البحر الحبیط (٣١١/١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٨).

(٢٦٠) جدل الشريف (١٤/أ).

(٢٦١) شرح النيلي (٣١/ب).

(٢٦٢) الجدل للأمدي (٩/ب).

مخالف لشروط بناء المصطلح؛ لأنه مشتمل على ألفاظ تحتاج إلى إيضاح وبيان، لا تقل عن المعرف في الجهة والخلفاء، كما أن تعريفهم مطرد غير منعكس.

الثانية

وفي خاتمة هذا الكتاب، أَحْمَدُ اللَّهَ بِسْجَنَاهُ وَتَعَالَى أَنْ أَعْنَتِي عَلَى إِنْتَامِهِ، وَسَهَّلَ كُلَّ صَعْبٍ، وَيُسَرَّ كُلَّ عَسِيرٍ، وَأُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ بَعْدَ دِرَاسَةِ الْخَدْ عِنْدَ الشَّرِيفِ، وَمَوْقَفِ النَّيلِيِّ وَالْأَمْدِيِّ مِنْهُ، تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرِيفَ غَالِبًا يَخْتَارُ تَعْرِيفَاتٍ مِنْ سَبْقِهِ مِنْ عَلَمَاءِ، وَقَدْ يَزِيدَ قِيَدًا، أَوْ يَنْقُصَ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ، أَوْ يَبْقَى التَّعْرِيفُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَرَعِ بَعْضُ شَرُوطِ بَنَاءِ الْمَصْطَلِحِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ.

أَمَا النَّيلِيُّ وَالْأَمْدِيُّ فَإِنَّهُمَا يَوَافِقَانِهِ أَحِيَانًا فِي بَعْضِ التَّعْرِيفَاتِ، وَيَخْتَلِفَانِ مَعَهُ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَقَدْ يَنْتَقِدَا نَفْسَهُمَا.

وَمَا يَلْفِتُ النَّظَرَ أَنَّ الْأَمْدِيَّ أَحِيَانًا يَوْرِدُ تَعْرِيفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِمَصْطَلِحِ وَاحِدٍ، فِي كَتَابِهِ: الْإِحْكَامُ، وَالْجَدْلُ وَقَدْ ذَكَرَتْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

هَذَا وَلَا يَفُوتُنِي أَنْ أَذْكُرَ بِأَهْمَى كِتَابِ الْجَدْلِ لِلشَّرِيفِ، هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي تَنَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ بَحْثًا وَدِرَاسَةً وَشَرْحًا وَحْفَظًا.

هَذَا وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

المراجع

- [١] الجوهري. الصحاح. دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- [٢] الإسنوبي، جمال الدين عبد الرحيم. طبقات الشافعية، طبعة دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض، ١٤١٠هـ / ١٩٨١م، تحقيق: عبد الله الجبوري.

- [٣] الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. طبعة دار المدنى - جدة، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- [٤] الألunci، د. زاهر عواض. مناهج الجدل في القرآن الكريم. مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط٢، ١٤٠٠ هـ.
- [٥] الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. الجدل. مخطوط في المكتبة الأهلية، بباريس.
- [٦] الآمدي، سيف الدين. الإحکام في أصول الأحكام. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- [٧] ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- [٨] ابن الأثير، أبو الحسن. الكامل في التاريخ. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- [٩] ابن الجوزي. الإيضاح لقوانين الاصطلاح. تحقيق: د. فهد السدحان. طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ / ١٩٩١ م.
- [١٠] ابن الحاجب. مختصر المتنى بشرح العضد. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- [١١] ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحفيظ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [١٢] ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق، تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب. تحقيق د. مصطفى جواد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
- [١٣] ابن القاضي، أحمد بن محمد المكتناسي. درة الرجال في أسماء الرجال. تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، الناشر دار التراث، القاهرة.
- [١٤] ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- [١٥] ابن تيمية، شيخ الإسلام. المسودة. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- [١٦] ابن خلدون، عبد الرحمن. مقدمة ابن خلدون. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

- [١٧] ابن خلkan، شمس الدين أحمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- [١٨] ابن فرحون المالكي. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدى أبو النور، الناشر دار التراث، القاهرة.
- [١٩] ابن فورك، أبو بكر محمد: الحدود في الأصول، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.
- [٢٠] ابن قاضي شهبة. طبقات الشافعية. مطبعة دار الندوة الجديدة، بيروت.
- [٢١] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. البداية والنهاية في التاريخ. طبعة دار الفكر، بيروت - القاهرة، ط، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- [٢٢] ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت.
- [٢٣] ابن نجم، فاصل الدين عبد الرحمن. كتاب استخراج الجداول من القرآن الكريم. تحقيق د. زاهر الألمعي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ.
- [٢٤] الباجي. النهاج في ترتيب الحجاج. تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٧م.
- [٢٥] الباجي، أبو الوليد. النهاج في ترتيب الحجاج. مطبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط٢، ١٩٨٧م.
- [٢٦] البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار عن أصول البزدوي. طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- [٢٧] البروي، محمد بن محمد. المقترح في المصطلح. تحقيق: د. شريفة الحوشاني، طبعة، دار الوراق بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- [٢٨] البصري، أبو الحسين. المعتمد في أصول الفقه. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [٢٩] البغدادي. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين. ط٢، ١٣٨٧هـ / ١٩٤٧م، استانبول.
- [٣٠] البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. الفقيه والمتفقه. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- [٣١] البغدادي، أبو يعلى محمد بن الحسن. العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد على سير مباركي. مطبعة المديني، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

- [٣٢] تغري بردی. *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب وزارة الثقافة الإرشاد القومي - مصر.
- [٣٣] التهانوي، محمد بن علي. *كشاف اصطلاحات الفنون*، طبعة تيانک سوستي آن بنکال. أعيد طبعه في طهران سنة ١٩٤٧ م.
- [٣٤] الجرجاني، علي بن محمد. *التعريفات*. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ٢٠١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- [٣٥] جريشة، د. علي. *آداب الحوار والمناظرة*. طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
- [٣٦] الجويني، أبو المعالي. *البرهان*. طبعة دار الأنصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠ هـ.
- [٣٧] الجويني، أبو المعالي. *الكافية*. مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- [٣٨] الجويني، أبو المعالي : *التلخيص في أصول الفقه*، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- [٣٩] حاجي خليفة. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. مطبعة مكتبة المشن - بيروت.
- [٤٠] الحموي، ياقوت. *معجم البلدان*. دار صادر - بيروت، ط١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م.
- [٤١] الحنبلي، أبو الوفاء بن عقيل. *الجدل*. تحقيق الدكتور علي العمريني، مطبعة مكتبة التوبة، الرياض.
- [٤٢] الحنفي، عبد القادر بن محمد. *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. مطبعة عيسى، البابي الحلبي - دار العلوم، الرياض، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- [٤٣] الحجندى، جلال الدين عمر الخبازى. *المغني*. طبعة مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- [٤٤] الذهبي، شمس الدين محمد. *سير أعلام النبلاء*. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- [٤٥] الرازي، فخر الدين. *الجدل*. مخطوط في مكتبة كوبيرلى ..
- [٤٦] الرازي، فخر الدين. *الكافش عن أصول الدلائل وفصول العلل*. تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.

- [٤٧] الرازى، فخر الدين. المحسول في علم الأصول. طبعة دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٤٨] زاده، أحمد بن مصطفى طاش كبرى: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [٤٩] الزبيدي، السيد مرتضى. تاج العروس. المطبعة الخيرية - الجمالية - مصر، ط١، ١٣٠٦هـ.
- [٥٠] الزركشى، بدرا الدين. البحر الحيط في أصول الفقه. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- [٥١] الزركلى، خير الدين. الأعلام. طبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٨٦م.
- [٥٢] السبكى، ناج الدين. طبقات الشافعية الكبرى. طبعة دار المعرفة - بيروت، ط٢.
- [٥٣] السرخسى، أبو بكر محمد. أصول السرخسى. طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد.
- [٥٤] السلمى، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأئمما. طبعة المكتبة الحسينية بالقاهرة، سنة ١٣٥٣هـ.
- [٥٥] الشاشى، نظام الدين أحمد بن إسحاق. أصول الشاشى. طبعة دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، ٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٥٦] الشاطبى، أبو إسحاق. المواقف. مطبعة مكتبة الرياض الحديثة.
- [٥٧] الشيرازى. المعونة في الجدل. تحقيق: عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٥٨] الشيرازى. شرح اللمع. تحقيق عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٥٩] الشيرازى، أبو إسحاق. التبصرة. طبعة دار الفكر، دمشق، تصوير ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، عن ط١ سنة ١٩٨٠م.
- [٦٠] الشيرازى، أبو إسحاق. التلخيص في علم الجدل. مخطوط في الجامع الكبير بصنعاء باليمن.
- [٦١] الشيرازى، أبو إسحاق. شرح اللمع في أصول الفقه. تحقيق: عبد المجيد تركى، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٦٢] الصنفى، صلاح الدين خليل. الوافي بالوفيات. طبعة دار النشر فرانز شتاينر، ط٢، ألمانيا.

- [٦٣] الطوفي، الحنبلي. *شرح مختصر الروضة*. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٦٤] الظاهري، ابن حزم. *الإحکام في أصول الأحكام*. طبعة دار الحديث - مصر، ط١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- [٦٥] الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد. *المستصنfi*. طبعة دار الفكر، بيروت.
- [٦٦] الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد. *المتخلل في الجدل*. تحقيق: د. علي العميري، طبعة دار الوراق، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- [٦٧] الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد. *النخلو*. طبعة دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- [٦٨] الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد. *شفاء الغليل*. مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
- [٦٩] الفتوني، محمد بن أحمد ابن النجار. *شرح الكوكب المنير*. تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيره حماد، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- [٧٠] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- [٧١] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. *الأمنية في إدراك النية*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- [٧٢] القرافي، شهاب الدين. *شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول*. طبعة دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- [٧٣] قلعة جي، د. حامد صادق. *معجم لغة الفقهاء*. طبعة دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٧٤] كحالة، عمر رضا. *معجم المؤلفين*. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [٧٥] الكلوذاني، أبو الخطاب. *التمهید في أصول الفقه*. تحقيق: د. مفید أبو عمše، د. محمد علي إبراهيم، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
- [٧٦] محمد أمين. *تيسير التحرير*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- [٧٧] مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. دار الفكر.
- [٧٨] المراغي. الجدل. مخطوط في مكتبة.
- [٧٩] المصري، تقى الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله. شرح المقترن في المصطلح، مخطوط في مكتبة الاسكوريا بمدريد أسبانيا.
- [٨٠] المطاد، عبد العزيز. مناهج البحث في المصطلح من خلال كتابات الرازى. مطبعة منشورات المناهج، ط١، ١٩٩٩ م.
- [٨١] معروف، د. ناجي. تاريخ علماء المستنصرية، طبعة دار الشعب - مصر، ط٣.
- [٨٢] المقدسي. ابن قدامة. روضة الناظر وجنة الناظر. طبعة مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- [٨٣] النيلى، صابر الدين. شرح جدل الشريف. مخطوط في استانبول.
- [٨٤] الهندي، صفي الدين. الفائق في أصول الفقه، طبعة دار الاتحاد الأخوي، القاهرة، تحقيق: د. علي العمري، ط١٤١١ هـ.
- [٨٥] الهندي، صفي الدين. نهاية الوصول في دراية الأصول. طبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- [٨٦] اليافي، عبد الله بن أسعد: مرآة الجنان وعبرة اليقطان. مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد - الدكن، ط١، ١٣٣٨ هـ.

The Controversial Expressions and Terms in the field of Analogy depending on ASh-Shareef AL- Maraghy, AN-Neely and AL-Amidy

Dr. Shareefah Ali AL - Houshany

*Assistant Professor of Jurisprudence, Dept. of Islamic Culture, College of Arts for Girls in Riyadh,
Saudi Arabia.*

Abstract. The research is a parallelism and comparison between the controversial expressions and terms in the field of analogy and Juristic reasoning. It also explains the positions of agreement and disagreement and their fulfillment to the conditions of term structure of ASh- Shareef AL – Maraghy, AN– Neely and Al-Amidy.

This research is divided into three chapters and a conclusion:

- The first chapter: The Biographies of ASh – Shareef, AN – Neely and AL – Amidy.
- The Second chapter: An explanation of the foreword terms and the reason of Their mention at the beginning of the controversial books.
- The third chapter: A study of the controversial expressions and terms in the field of analogy and juristic reasoning according to Ash- Shareef AL-Maraghy, Al-Amidy and AN-Neely.
- The conclusion: Deals with the most important results and recommendations.

At last, I ask Allah to grant me success and rightness.